



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



قسم العلوم الاقتصادية.

الفرع: ماجستير أكاديمي

التخصص: نقود و مالية المؤسسات

عنوان المذكرة:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية

- دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -

- وكالة مسكينة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي

تحت إشراف:

-أ. طوبال إبتسام

من إعداد:

- خالدي خميسة

- نوري سليمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الخبير	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
-أ. طوبال إبتسام	مشرفا	أستاذ مساعد	جامعة منتوري - قسنطينة -
-الأستاذ: العابد لزهرة	ممتحنا	أستاذ مساعد	جامعة منتوري - قسنطينة -

السنة الجامعية 2010-2011

شكر و تقدير:

نتقدم بمجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذة
المشرفة " طوبال ابتسام " على ما قدمته لنا من
توجيهات ونصائح وتتبع لهذه المذكرة من بدايتها
إلى نهايتها.

عمال وعاملات بنك الفلاحة و التنمية الريفية -
وكالة مسكيانة -.

عمال وعاملات مكتبة جامعة العربي بن مهدي -
أم البواقي.

شكر و إهداء

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: مدخل تمهيدي لتعريف المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: تعريف المشروع الاستثماري، أهدافه و خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم المشروع الاستثماري.....15.

المطلب الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية.....17.

المطلب الثالث: خصائص المشاريع الاستثمارية.....19.

المبحث الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية و الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار

المطلب الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية.....21.

1 - حسب طبيعة العلاقة بين طبيعة الاقتراحات الاستثمارية.....21.

1 - 1 - المشاريع البديلة.....21.

1 - 2 - المشاريع المستقلة.....21.

1 - 3 - المشاريع المشتركة.....21.

2 - حسب الهدف أو الغرض.....21.

2 - 1 - استثمارات احلالية.....21.

2 - 2 - استثمارات إستراتيجية.....22.

2 - 3 - استثمارات توسعية.....22.

3 - حسب شكل وتوقيت التدفقات النقدية.....22.

4 - حسب القابلية للقياس.....23.

4 - 1 - المشاريع القابلة للقياس.....23.

4 - 2 - المشاريع غير القابلة للقياس.....23.

- 5 - حسب البعد الاجتماعي.....23
- 5 - 1 - مشروعات الإنتاج المباشر.....23
- 5 - 2 - مشروعات البنية الأساسية.....23
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار.....25
- المبحث الثالث: مقومات القرار الاستثماري و العوامل المؤثرة فيه.
- المطلب الأول: مقومات القرار الاستثماري.....27
- 1 - تبني إستراتيجية ملائمة للاستثمار.....27
- 2 - الأسس و المبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري.....27
- 3 - دراسة و تحليل العلاقة بين العائد و المخاطرة.....28
- المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الاستثمار.....29
- 1 - الاستقرار السياسي.....29
- 2 - الاستقرار الاقتصادي.....29
- 3 - معدل أسعار الفائدة.....29
- 4 - الدخل القومي.....29
- 5 - معدلات التضخم.....30
- 6 - توفر البنى الارتكازية و الانفتاح الاقتصادي.....30
- 7 - أسعار النفط.....30
- المبحث الرابع: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و دورة حياته.
- المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية.....31
- 1 - مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية.....31
- 2 - مبررات دراسة الجدوى الاقتصادية.....33

- 3 - أنواع دراسة الجدوى الاقتصادية.....34
- 3 - 1 - دراسات الجدوى التمويلية.....34
- 3 - 2 - دراسات الجدوى التفصيلية لإنشاء الوحدات الجديدة المتكاملة.....34
- 3 - 3 - دراسات الجدوى الأولية لتحقيق تحولات محددة.....34
- 3 - 4 - دراسات الجدوى الجزئية لتعزيز وظائف المنشأة.....34
- المطلب الثاني: دورة حياة المشروع.....35
- 1 - مرحلة الفكرة الأساسية.....36
- 2 - مرحلة تحديد عناصر المشروع.....36
- 3 - مرحلة الدراسات الأولية.....37
- 4 - مرحلة التخطيط.....37
- 5 - مرحلة التنفيذ.....37
- 6 - مرحلة ما بعد التنفيذ.....38
- الفصل الثاني: المشاريع الاستثمارية و واقع التمويل.
- المبحث الأول: مفهوم التمويل و محددات الاختيار بين مصادره.
- المطلب الأول: مفهوم التمويل.....42
- المطلب الثاني: محددات الإختيار بين مصادر التمويل.....43
- 1 - الملائمة بين المصدر و طبيعة الاستخدام.....43
- 2 - الدخل.....43
- 3 - الخطر أو المخاطرة.....43
- 4 - الإدارة والسيطرة.....44
- 5 - المرونة.....44

44.....	6 – التوقيت
44.....	7 – الظروف الاقتصادية
44.....	8 – حجم المؤسسة
	المبحث الثاني: مصادر التمويل الذاتية للمشاريع الاستثمارية.
45.....	المطلب الأول: المدخرات الذاتية
45.....	المطلب الثاني: الموارد العائلية
	المبحث الثالث : التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية.
46.....	المطلب الأول: تعريف القروض الاستثمارية
47.....	المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية
47.....	1- القروض المتوسطة الأجل
48.....	1-1 - أنواع القروض المتوسطة الأجل
48.....	1-1-1 - حسب معيار التعبئة
48.....	1-1-1-1 - قروض قابلة للتعبئة
48.....	1-1-1-2 - قروض غير قابلة للتعبئة
49.....	1-1-2 - قروض المدة
49.....	1-1-3 - قروض تمويل المعدات
49.....	1-1-3-1 - عقود البيع المشروطة
50.....	1-1-3-2 - القرض المصرفي المضمون برهن حيازي
50.....	1-1-4 - قروض الصادرات
50.....	1-1-4-1 - قرض المورد
50.....	1-1-4-2 - قرض المشتري

- 1 - 1 - 4 - 3 - قروض المرافقة.....50
- 1 - 2 - مزايا القروض المتوسطة الأجل.....51
- 2 - القروض طويلة الأجل.....51
- المطلب الثالث : أسس منح القروض الاستثمارية.....55
- المبحث الرابع : بدائل تمويل المشاريع الاستثمارية.
- المطلب الأول : التأجير التمويلي.....47
- 1 - مفهوم التأجير التمويلي.....47
- 2 - أنواع التأجير التمويلي.....57
- 2 - 1 - حسب طبيعة العقد.....57
- 2 - 1 - 1 - الاستئجار التمويلي (المالي).....57
- 2 - 1 - 2 - الاستئجار التشغيلي.....58
- 2 - 2 - حسب طبيعة التمويل.....60
- 2 - 2 - 1 - الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة.....60
- 2 - 2 - 2 - الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.....60
- 3 - مزايا وعيوب التأجير التمويلي.....60
- 3 - 1 - مزايا التأجير التمويلي.....60
- 3 - 2 - عيوب التأجير التمويلي.....61
- المطلب الثاني : التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.....61
- 1 - تعريف رأس المال المخاطر.....61
- 2 - خصائص رأس المال المخاطر.....61
- 3 - مزايا و عيوب رأس المال المخاطر.....62

المطلب الثالث : التمويل عن طريق أسواق المال	64
1 – التمويل بالسندات	64
1- 1 – تعريف السندات	64
1 – 2 – أسباب اللجوء إلى التمويل بالسندات	64
1 – 3 – مزايا و عيوب السندات	64
2 - التمويل بالأسهم	65
2 – 1 – التمويل بالأسهم العادية	65
2 – 1 – 1 مزايا و عيوب الأسهم العادية	65
2 – 2 – التمويل بالأسهم الممتازة	66
2 – 2 – 1 مزايا و عيوب الأسهم الممتازة	66
الفصل الثالث: تقييم تجربة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكينة – في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة.	
المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	71
المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية	71
المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327-	72
المبحث الثاني: مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة مسكينة 327-	76
المبحث الثالث: تقييم مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327 – في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2000 – 2010	83
المطلب الأول: تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة و المرفوضة خلال الفترة 2000 – 2010	83
المطلب الثاني: تطور حصيلة التمويل للمشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2000 – 2010	86

مقدمة:

يعتبر الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية للدول، وأيضاً تساهم في تحقيق التوازن المالي و إنعاش النشاط الاقتصادي. ويترجم هذا الاهتمام في تسطير العديد من البرامج و الخطط التي تصبو إلى تنميتها، واستمرارها وتخطي العقبات، التي تحول بين ذلك.

والمشاريع الاستثمارية إن تباينت بين البلد والأخر للتركيبية الخاصة به ، تبقى أداة من أدوات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وممكن لخلق الثروة.

و يعد تمويل هذه المشاريع من أصعب وأهم العمليات لأن المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكاليف وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقل هذا المشروع.

و يتم هذا التمويل بطريقتين :

إما بالتمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة أو عن طريق التمويل الخارجي و ذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى ، من بينها البنوك التجارية التي تمثل شريان الحياة المصرفية في مختلف الدول، لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولمساهمتها في التمويل عن طريق منح القروض التي بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة في البنوك إلى أرصدة عاملة ، حيث تمنح قوة شرائية لأصحاب المشاريع ، تمكنهم من تنفيذ و تدعيم نشاطاتهم.

وبقدر أهمية هذه القروض، بقدر ما يمكن أن تحمل في طياتها مخاطر لامناص منها ، سواء ما تعلق منها بالبنك نفسه أو ما له علاقة بالظروف العامة للمشروع أو بالعمل نفسه.

فالمشاريع الناشئة تتحاشى البنوك التعامل معها ، مفضلة بذلك التجاوب مع المشاريع التي تمتاز بملاءة وجدارة ائتمانية، و لقد بينت مجموعة من الدراسات و البحوث الميدانية التي أجريت للعديد من الدول الصناعية و النامية، أن معظم هذه المشاريع تعتمد بشكل كبير على أموالها الخاصة، و التي عادة ما تمكنها من اجتياز مرحلة الإنشاء دون المرور إلى المراحل الأخرى في أقرب الآجال، و ذلك لمحدودية قدرتها على تعبئتها، بحيث تكون دائما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي لتغطية احتياجاتها التمويلية، و على رأسها البنوك من خلال تقديم القروض البنكية، فعلى الرغم من أن الحصول عليها يتوجب فضلا عن تقديم جدوى المشروع، توفر الضمانات الكافية لتغطية قيمة القرض، و التي نادرا ما تكون متاحة لدى أصحاب هذه المشاريع، ناهيك عن أن البنوك تجد هذه المشاريع و خصوصا الصغيرة منها عديمة الأهمية و الجدوى الاقتصادية.

مما سبق نجد أن المشاريع الاستثمارية في حاجة إلى أموال من أجل الحصول على مختلف الآلات و التجهيزات اللازمة للعملية الإنتاجية و كذلك للحفاظ على بقائها و تطوير نشاطاتها. إلا أنها تعاني من نقص كبير في مصادر التمويل التي تتوافق مع ظروفها و طبيعة نشاطها، و حيث أن البنوك هي الملاذ الأخير للتمويل في ظل انتقاء قنوات التمويل الأخرى، و رغم تدخل الدولة من خلال الأجهزة و وكالات الدعم التي أسندتها لكن دورها يبقى مرهون بالدور الذي تلعبه البنوك، و هذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما هو دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

و للإجابة على هذا التساؤل و الذي يمثل إشكالية البحث، سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية ، و المتمثلة في:

- 1 – ما هو المشروع الاستثماري؟ و ما هي أهدافه؟
- 2 – ما هي مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية؟
- 3 – ما هي مختلف الشروط التي تفرضها البنوك على المشاريع من أجل الموافقة على منحها التمويل المطلوب؟
- 4 – ما مدى قدرة البنك على توفير الموارد المالية الملائمة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية بالمنطقة محل الدراسة؟

و ذلك بالاعتماد على الفرضيات التالية:

- 1 – حدود التمويل التي توفرها البنوك التجارية غير كافية لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.
- 2 – بإمكان المشاريع الاستثمارية الاستغناء عن التمويل من البنوك التجارية.
- 3 – الشروط التي تفرضها البنوك التجارية على المشاريع الاستثمارية مستعصية.
- 4 – على أساس تدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في العملية التمويلية، فإن البنك يقبل تمويل أي ملف قد تحصل على شهادة تأهيل من هذه الوكالة.

يهدف بحثنا هذا إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل المطلوب، كذلك معرفة مدى إمكانية لجوء هذه المشاريع إلى وسائل

التمويل الأخرى عدى القروض البنكية، إضافة إلى محاولة إلقاء الضوء على واقع تمويل هذه المشاريع في الجزائر و مدى قدرة النظام المالي الجزائري على تلبية احتياجاتها التمويلية.

حظي موضوع تمويل المشاريع الاستثمارية باهتمام كبير، و لعل هذا الاهتمام من شأنه إبراز الأهمية العلمية و التطبيقية لدراسة مثل هذه المواضيع.

فأما الأهمية العلمية: فتكمن في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا باهتمام الخبراء و الباحثين، كذلك فهو يلقي الضوء على مدى أهمية محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة مع طبيعة و ظروف هذه المشاريع.

في حين أن الأهمية التطبيقية تكمن في أن هذا البحث سوف يمكن من رصد مجمل المشاكل التي تواجه هذه المشاريع، و على رأسها مشكل التمويل.

و يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية مما دعا إلى البحث عن مصادر أكثر ملائمة للتمويل.

- صعوبة حصول المشاريع الاستثمارية على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة، الذي أدى إلى إعاقة تطور نشاطها و نموها.

أما فيما يتعلق بالمنهج المعتمد فقد تم تغطية هذا البحث وفقا للمنهج التحليلي و الوصفي، بحيث تم استخدام المنهج الوصفي، و ذلك بعرض مختلف التعاريف المسندة للمشاريع الاستثمارية وكذا مختلف أنواعها، و المنهج التحليلي من أجل إبراز دور البنوك في تمويل هذه المشاريع على أساس أننا اعتمدنا على جمع البيانات و تحليلها في الجانب التطبيقي.

و من أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول:

سنتناول في الفصل الأول مدخل تمهيدي للمشاريع الاستثمارية مرورا بمختلف التعاريف التي أعطيت للمشروع الاستثماري و أهدافه و الخصائص التي تميزه، ثم التعرف على أنواع المشاريع الاستثمارية و الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار ، ثم معرفة مقوماته و العوامل المؤثرة فيه، و أخيرا نتطرق إلى دراسة الجدوى الاقتصادية و معرفة دورة حياة المشروع.

أما الفصل الثاني فخصصناه لعرض مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية من مصادر ذاتية إلى التمويل عن طريق البنوك التجارية و مختلف البدائل التمويلية الأخرى من تأجير التمويلي و التمويل عن طريق رأس المال المخاطر و أخيرا التمويل من السوق المالي.

و الفصل الثالث فهو الجانب التطبيقي نتطرق فيه إلى التعريف بالبنك محل الدراسة و معرفة هيكله التنظيمي، ثم معرفة الإجراءات التي يتبعها البنك في تقديم قرض استثماري، لنختتم هذا الفصل بمحاولة تقييم تجربة هذا البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2000 – 2010، لنصل في النهاية إلى النتائج التي تمكننا من الحكم على دور بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة مسكيانة – 327 – في تمويله للمشاريع الاستثمارية و تقديم مجموعة من الاقتراحات.

و في الأخير نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا في معالجة هذا الموضوع و أهمها استحالة الحصول على معطيات و إحصائيات تسمح بإعداد دراسة كلية و شاملة و عليه ارتأينا أن نلمس ذلك من خلال بيانات الوكالة البنكية محل الدراسة.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي للتعريف بالمشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: تعريف المشروع الاستثماري، أهدافه و خصائصه.

المبحث الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية و الهيكل التنظيمي لإدارة
الاستثمار.

المبحث الثالث: مقومات القرار الاستثماري و العوامل المؤثرة فيه.

المبحث الرابع: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و دورة حياته.

تعتبر المشاريع الاستثمارية من الركائز الأساسية لالتحاق بركب التقدم، لما لها من أهمية بالغة في التأثير في الاقتصاد القومي، حيث تعمل على تخصيص وتشغيل الموارد المتاحة بغرض تحقيق العوائد التي يرغب المستثمر في الحصول عليها مستقبلا، لذلك يتطلب الأمر دراستها وتحليل جدواها ودراسة كل الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري، بهدف الوصول إلى قرار استثماري ناجح .

المبحث الأول: التعريف بالمشاريع الاستثمارية، أهدافها و خصائصها:

نظرا لما تحتله الاستثمارات من أهمية بالغة و حيوية لكل من الاقتصاد القومي و المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت بنوك أو مؤسسات مالية أو مؤسسات اقتصادية، لكونها السبيل الرئيسي لتعظيم قيمة المؤسسة. لذلك نتناول في هذا المبحث بعض المفاهيم المتعلقة بالمشروع الاستثماري، أهدافه و خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم المشروع الاستثماري:

الاستثمار هو الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، و بمعنى آخر هو كل إضافة جديدة إلى الأصول الرأسمالية المملوكة للمجتمع، كالآلات و المعدات و التجهيزات و وسائل النقل، و كذا المخزون من السلع و الخدمات التي سوف يجري استخدامها في إنتاج سلع استهلاكية، أو إنتاج سلع استثمارية، فضلا عن الإنفاق الاستثماري على أعمال الصيانة الجوهرية التي تؤدي إلى زيادة عمر الآلات و المعدات أو زيادة إنتاجيتها.¹

أما المشروع الاستثماري فهو تجسيد للعملية الاستثمارية، لذلك فقد اختلفت التعاريف بشأنه، و هذا تماشيا و التطور الاقتصادي الذي شهدته الساحة الاقتصادية. فمنهم من يعرفه بأنه: " قرار استثماري يهدف إلى خلق تيار من الإنتاج على امتداد فترة زمنية معينة، و أيا كانت التعاريف المعطاة للمشروع فإنه في المحصلة النهائية قرار استثماري ذو هدف قد يكون تحقيق عائد مادي و هو الربح - كما هو الغالب في مشروعات القطاع الخاص - أو تتعدى ذلك لتحقيق أهداف اجتماعية (رفع معدلات التشغيل، خلق دخول جديدة...)، و اقتصادية (استغلال الموارد المحلية، زيادة حصيللة الدولة من الصرف الأجنبي...)، و هذا ما يوظف المشروعات العامة.²

كما يعرف بأنه نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة، و يؤدي إلى وجود منتجات، و هو يلوح كفرصة سرعان ما تحول إلى فكرة متميزة فنيا و اقتصاديا.³

و يعرف أيضا على أنه مجموعة عناصر الإنتاج البشرية و المادية، تستخدم و تسيطر و تنظم بهدف إنتاج سلع و خدمات موجهة للبيع.⁴

1 سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 49.

2 طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري، عمان، 2008، ص ص 13 - 14.

3 عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 19.

4 بوعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 15.

كما يمكن تعريفه بأنه اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر يستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبياً.

مما سبق نخلص أن المشروع الاستثماري هو تجسيد لفكرة متميزة فنياً و اقتصادياً، تعمل على المزج بين الموارد المادية و البشرية لإنتاج سلع و خدمات موجهة للبيع من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية طويلة نسبياً.

المطلب الثاني: أهداف المشروعات الاستثمارية:

تفترض النظرية الاقتصادية للمشروع أن تحقيق أقصى ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع، و الربح الذي يسعى إليه المشروع هو الفرق بين حصيللة المبيعات و تكاليف الإنتاج، و يندرج في تكاليف الإنتاج بهذا المفهوم كل النفقات التي يتحملها المشروع، و لكن على الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروري لاستمرار المشروع و نموه، إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد، فبجانب تحقيق الأرباح نجد أهداف أخرى كثيرة موضعاً لاهتمام المشروعات الخاصة و من أهمها:

* تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق حتى ولو أدى هذا - في الأجل القصير - إلى عدم توزيع أرباح عالية على المساهمين.

و من جهة أخرى فإن المشروع قد يعمل بدافع أقصى قدر ممكن من المبيعات تحقيقاً لما يلي:

أ- زيادة الإيرادات و من ثم تنمية الأرباح.

ب- تحقيق الأهداف الخاصة للمديرين، الذين ترتبط مصالحهم برقم الأعمال حيث يتوقف ما يحصل عليه هؤلاء من مرتبات و مكافئات بطريقة مباشرة بمستوى النشاط و حجم المبيعات و ليس بالأرباح.

* قد يكون الهدف من الإنفاق الاستثماري لمشروع قائم، هو حماية النشاط الرئيسي له من خطر توقف الإنتاج، فمثلاً تهتم شركات الغزل و النسيج الكبرى بإنشاء وحدات إنتاجية مستقلة " ورش " لتصنيع أهم قطع الغيار التي تحتاجها حتى لا تتعرض لخطر توقف الإنتاج و تعطله نتيجة لعدم ورودها في الوقت المناسب.

و إن تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام سواء تحقق ربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق، فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بثمن تكلفتها أو أقل أو أكثر. و لكن يجب ألا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم إطلاقاً بالربح، بل يجب ألا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها، و فيما يلي أهم الأهداف التي تنشأ من أجلها المشروعات العامة:

* قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة و الذخائر، أو لاعتبارات اقتصادية قومية، كإنشاء الدولة المنتجة للبترول معامل تكريره أو أسطولا بحريا لنقله أو إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية.

* قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات و بيع منتجاتها بأقل من التكلفة لاعتبارات اجتماعية، كما في حالة الخبز و الأقمشة الشعبية و الأدوية... الخ.

* قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من التجائها لفرض ضرائب جديدة.

* مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية مثل النقل و المواصلات و الكهرباء، فنظرا للأهمية الإستراتيجية لهذه الخدمات قد ترى الدولة قصر القيام بها عليها وحدها دون الأفراد.¹

1 سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص ص 15 – 16.

المطلب الثالث: خصائص المشاريع الاستثمارية:

يتصف بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- * يتصف العائد بالاستمرارية و المعقولية مقارنة بكلفة الاستثمار، لأنه قائم على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية للمشروع، و لكون فترة الاستثمار طويلة.
- * ارتفاع هامش الأمان و انخفاض درجة المخاطر، لاعتماد هذه المشاريع على الدراسات الاقتصادية و المالية التفصيلية لبيئة المشروع الخارجية، و العوامل الداخلية و طبيعة الإنتاج و حجم الطلب.... الخ.
- * تتميز المشاريع المختارة بدرجة عالية من الملائمة مع طبيعة المستثمر، و ميوله و إمكانياته.
- * غالبا ما يقوم المستثمر بإدارة هذه المشاريع بنفسه و خاصة في المشاريع الفردية أو يستعين بخبرات إدارية كفوة في مشاريع المساهمة.
- * ارتفاع حجم الفائدة المتحققة للمجتمع من الاستثمار في هذه المشاريع، لأنها تؤدي إلى إنتاج السلع و الخدمات، أي تزيد من الناتج المحلي الإجمالي، و في الوقت نفسه توظيف الأفراد القادرين على العمل، و تساهم في تنشيط القطاعات الاقتصادية المساندة، إضافة إلى الخدمات الأخرى التي تقدمها هذه المشاريع.
- * انخفاض درجة السيولة لعدم وجود سوق ثانوي يتعامل بها.¹
- * إيرادات المشروع الاستثماري: و هي عبارة عن تقديرات تتركز أساسا على الدراسة التسويقية و التنبؤ على طالب منتجات المشروع، حيث أن المبيعات تشكل الجزء الأكبر و الأهم من إيرادات المشروع، و الإيراد الصافي يعتبر كندفق نقدي محذوفا منه التدفقات الناتجة عن عملية استثمارية معينة. كما أن التنبؤ بإيرادات المشروع شيء ضروري حيث أنها تركز على الدراسات التسويقية التي تهتم بالتنبؤ و التوقع و تقدير حجم المبيعات المنتظر تحقيقها، و كذا التعرف على تفضيلات المستهلكين و أفضل شبكة للتوزيع و أقلها تكلفة، و بالتالي تتحصل المؤسسة على علامة القرار الاستثماري المتضمن رفض أو قبول المشروع.²

رأس المال المستثمر: هو النفقة المستخدمة في انجاز المشروع و تتضمن الآتي:

- سعر الشراء خارج الرسم أو تكلفة الصنع

- المصاريف الملحق بعملية الشراء.

¹ دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 60 .
² أحمد فهمي جلال، بن فيسي محمد باثري، اقتصاديات المشاريع الاستثمارية، مكتبة النهضة للشرق، الطبعة الأولى، 1995، ص 149 .

- الرسم على القيمة المضافة غير المسترجعة (بالنسبة للنشاطات المستفيدة من تخفيضات جبائية، فيما يخص الرسم على القيمة المضافة الأقل من 100 %)
- الارتفاع في الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال، فأى استثمار جديد يؤدي عادة إلى ارتفاع في المخزونات، حقوق العملاء، ديون الموردين.
- مدة المشروع: من أجل التقييم الجيد للأرباح المنتظرة من المشروع، من الضروري تحديد مدة الاستثمار، و التي تقدر عادة بمدة الاهتلاك¹.

1 يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، التسيير المالي و الإدارة المالية - دروس و تطبيقات - دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، د.س ، ص 313.

المبحث الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية و الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار:

نظرا لتعدد أنواع المشاريع الاستثمارية، و عدم استقرار الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار، فقد حاولنا في هذا المبحث توضيح هذه الأنواع حسب مختلف المعايير ، و دراسة الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار.

المطلب الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية: يمكن تقسيم المشروعات الاستثمارية إلى أنواع مختلفة وفقا لعدد من المعايير، نذكر منها:

1- حسب طبيعة العلاقة بين الاقتراحات الاستثمارية: والتي تأخذ ثلاثة أشكال هي:

1-1- المشاريع البديلة: هي خيارات تمثل مشاريع استثمارية بديلة لتحقيق ذات الغرض. والهدف من تقويم هذه المشاريع هو اختيار المشروع الأصح ، الأقل تكلفة ، وبالتالي رفض كافة المشاريع البديلة الأخرى.

1 - 2- المشاريع المستقلة: هي المشاريع ذات الاستقلالية التامة، والقائمة بحد ذاتها والتي لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بمشاريع أخرى ،ويمكن للمستثمرين توظيف أموالهم ومدخراتهم فيها كونها رابحة عند توفر الإمكانيات المالية لديهم .

1-3- المشاريع المشتركة: هي تلك المشاريع المرتبطة، والتي لا يمكن قبول احدهم إلا بقبول المشروع الآخر المشاريع الأخرى، بسبب ارتباطهم الوثيق والاعتماد المتبادل بينهما.¹

2- حسب الهدف أو الغرض: ويمكن تصنيفها إلى الأشكال التالية:

1-2- استثمارات احلالية : ويمكن التمييز بين نوعين:

* الأول يهدف إلى إحلال أصول جديدة مكان الأصول القائمة، والتي انتهى عمرها الإنتاجي بالاستهلاك: وهذا لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للوحدة الاقتصادية بل المحافظة على الطاقة القائمة.

* الثاني يهدف إلى أحلال أصول قائمة مازالت صالحة للاستعمال إلا انه تعتبر متقدمة فنيا ،وهذا النوع من الاستثمار هو الأكثر شيوعا ويرمي أساسا إلى تحقيق تكلفة الإنتاج أو تحسين الأداء، ويطلق عليه استثمارات بغرض التطوير، أو استثمارات ابتكاريه لأنها تتعلق بإنتاج سلع تتميز بالجودة والنوعية المحسنة ، وكذلك ما يتعلق فيها باستخدام طرق وأساليب إنتاجية جديدة تتصف بالتكنولوجية الحديثة.

1 سفیان خليل المناصير، القرارات المالية و أثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام إستراتيجية النمو، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 29 - 30 .

2-2- الاستثمارات الإستراتيجية: وهذا النوع من الاستثمار يصعب تقدير عائده المتوقع كليا على

عكس الأنواع السابقة و ذلك لارتباطها بعوامل غير مالية من الصعب قياسها، ويندرج تحت هذه الاستثمارات ما ترى المنشأة أنها ضرورية لبقائها واستمراره كالإنفاق على البحوث والدراسات المختلفة، أيضا إذا تناول الإنفاق الاستثماري بناء وحدات سكنية للعاملين أو إقامة كافتيريا... الخ . فرغم أن مثل هذه الاستثمارات لها آثار مباشرة على كفاءة أداء العاملين إلا انه يصعب تقدير المكاسب الناجمة عنها تقديرا كليا دقيقا .

2-3- الاستثمارات التوسعية: والغرض منها هو تمكين المنشأة من مواجهة زيادة الطلب في المستقبل

وهذا يتم إما بزيادة الإنتاج القائم دون تغيير في تشكيلة المنتجات الحالية ، وإما بإضافة خطوط إنتاج جديدة وهنا تتغير تشكيلة المنتجات القائمة، وهذا النوع من الاستثمارات القائمة وهذا النوع من الاستثمارات يكون الغرض منه زيادة الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

3- حسب شكل وتوقيت التدفقات النقدية :

يقصد بالتدفقات النقدية تلك الناجمة عن الاقتراح الاستثماري سواء كانت تدفقات خارجة أو داخلية،

وهنا يمكن التمييز بين ثلاث أشكال :

3-1- الأول وهو خاص بالاستثمارات حيث تدفقاتها النقدية الخارجة - أي قيمة الاستثمار المبدئي - أو الداخلة - أي العائد أو المكاسب - المتوقعة منها، يتم مرة واحدة في لحظة زمنية معينة ، ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في الأراضي أو التحف أو المجوهرات، حيث يتمثل التدفق النقدي الخارج من ثمن الشراء وهو يتم في لحظة معينة ، أيضا يتمثل التدفق النقدي الداخل - العائد المتوقع - في ثمن البيع في لحظة معينة.

3-2- أما الثاني

يتضمن الاستثمارات التي يكون فيها التدفق الخارج أي الاستثمار المبدئي يحدث خلال فترات زمنية متعددة ،بينما العائد المتوقع من هذه الاستثمارات ، أي التدفق الداخل يتم الحصول عليه لحظة زمنية معينة ،ومن أمثلة هذا النوع :الاستثمار في إنتاج منتج نهائي،حيث يتطلب هذا الإنفاق مراحل زمنية معينة ،طبقا للعمليات المطلوبة ، بينما العائد المتوقع يتم الحصول عليه خلال لحظة معينة.

3-3 - و النوع الثالث

يتضمن الاستثمارات التي تتطلب دفع قيمة الاستثمار المبدئي في لحظة معينة واحدة ، بينما يترتب عن ذلك سلسلة من التدفقات الداخلة على فترات زمنية، مثل ذلك حالة شراء أصل من الأصول في لحظة معينة ،و العائد المتوقع منه يستمر لعدد من السنين.

3-4- أما النوع الرابع وهي الاستثمارات التي تدفقاتها النقدية سواء الداخلة أو الخارجة على فترات زمنية متعددة¹.

4- حسب القابلية للقياس: يمكن التفرقة بين نوعين بين نوعين من المشروعات:

4-1 - المشروعات القابلة للقياس: هي تلك المشروعات التي تنتج منتجات أو تولد منافع قابلة للتقييم النقدي ، وهذه المنتجات قد تكون سلعا أو خدمات ،وهي غالبا ما تكون منتجات لها أسواق تحدد فيها أسعارها ومن أمثلتها المشروعات الزراعية و الصناعية و السياحية. ويلاحظ في هذا الصدد أن إنتاج هذه المشروعات قد لا يباع كله في السوق، وإنما قد يستهلك جزء منه ذاتيا كما هو الحال في المشروعات الزراعية ، و لكن في كل الأحوال يمكن تقييم هذه المشروعات باستخدام الأسعار السائدة في السوق.ومن بين المشروعات التي يحتويها هذا النوع أيضا تلك الوحدات التي قد لا يدفع المنتفعون مقابلا، ولكن يمكن تقييم منافعها نقدا.

4-2 - المشروعات غير القابلة للقياس: فهي تلك المشروعات التي يصعب تقييم منتجاتها بسهولة ودقة في صورة نقدية، دون أن يتطلب ذلك إجراء أبحاث إضافية أو وضع افتراضات من قبل المخلين قد لا تعكس الواقع. ومن أمثلة هذه المشروعات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والبيئة وغيرها.


5- حسب البعد الاجتماعي: تنقسم المشروعات التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها إلى نوعين :

5-1 - مشروعات الإنتاج المباشر: و هي تلك المشروعات التي تتولى إنتاج سلع و خدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي، و لا يكون البعد الاجتماعي فيها ظاهرا، و بحيث يمكن استبعاد الأفراد الذين لا يدفعون مقابلا مثال ذلك المشروعات التي تنتج ملابس و سيارات... الخ.

5-2 - مشروعات البنية الأساسية: مثل الطرق و المطارات و الموانئ و المياه و الكهرباء... فهي تقدم خدمات لها بعد اجتماعي يجعل الحكومة مسؤولة عن توفيرها للجمهور بأسعار معقولة².

1 عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرقياص، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص (36 – 38).
2 عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص (9 – 11).

الشكل رقم (01): أنواع المشاريع الاستثمارية.




المصدر: من إعداد الطالبتان.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار:

تعد إدارة الاستثمار من الإدارات الحديثة في الشركات، و قد حدث توسع في تشكيلاتها، بعد تزايد الفوائض المالية لدى المستثمرين أو الشركات، و كذلك لتعدد الفرص الاستثمارية المتاحة على إثر الانفتاح الاقتصادي و انتشار مظاهر العولمة و زيادة وسائل الاتصال، و الأجهزة الالكترونية في جذب الاستثمارات، فإن التوسع في إنشاء أقسام مستقلة لإدارة الاستثمار ضمن الهيكل التنظيمي للمشاريع بدأت في الآونة الأخيرة، و لذلك لا يوجد استقرار في هيكلها التنظيمي، و الشكل التالي يبين أهم الوحدات التي يتكون منها قسم إدارة الاستثمار:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار



المصدر: دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثمار، دار اليازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

يبين لنا الشكل رقم (02): أعلاه أن الهيكل التنظيمي المناسب لإدارة الاستثمار يتكون من الأقسام التالية:

* **قسم أبحاث الاستثمار:** ينفذ هذا القسم مهمة متابعة الأوضاع و الظروف الاقتصادية في الأسواق الداخلية و الخارجية، و إعداد الدراسات و التقارير الخاصة بخلق و ابتكار الفرص الاستثمارية، و مواكبة التطورات في السوق و عرض البدائل المتاحة، و توفير البيانات و المعلومات التي تستطيع من خلالها إدارة الاستثمار أن تتفاعل مع الظروف المستجدة و التطورات الحاصلة في البيئة المحيطة بالمستثمر حتى تختار التوقيت المناسب لاتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة.

* **قسم قرارات الاستثمار:** يقوم بدراسة كافة الأدوات و الفرص و البدائل الاستثمارية المتاحة و اتخاذ القرارات بصددھا و لكافة أعمال الاستثمار الأخرى، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، و ترتبط أعمال هذا القسم مع طبيعة الإستراتيجية الاستثمارية، إذ يقوم بتجميع المعلومات عن الفرص الاستثمارية المتاحة و عرض البدائل الاستثمارية المختارة، على الإدارة العليا بعد تحليلها و استخدام أدوات التحليل المتاحة مع التوصية باختيار أفضلها.

* **قسم العمليات المساندة:** هو القسم المعني بالعمليات التنفيذية المرتبطة بنشاط أقسام الاستثمار المختلفة، و التنسيق بينها كقسم الأبحاث و اتخاذ القرارات، و متابعة تنفيذها مع الأقسام الأخرى.

* **قسم التمويل الداخلي و الخارجي:** إن مهمة هذا القسم إنجاز الأعمال المرتبطة بالقروض التي يحصل عليها المستثمر، و تقديم المشورة لتحديد أنواع التسهيلات الائتمانية المناسبة للمستثمر خلال الفترة

المتاحة، سواء لتمويل عملياته من مصادر داخلية أو خارجية، و تحديد الهيكل المالي للاستثمارات و توزيع الأهمية النسبية لرأس المال المستثمر على كل مجموعة أو أداة و إدارة السيولة.

*** قسم العملات الأجنبية:** نتيجة للانفتاح الاقتصادي و تحرير التعامل بالعملات الأجنبية محليا و مع الدول الأخرى، و التغير المستمر لأسعار الصرف للعملات الرئيسية في السوق أصبح لهذا القسم أهمية كبيرة، إذ يقوم بحساب قيمة الاستثمارات والعوائد التي تحققها بعد إعادة تقييمها بالعملات الأجنبية التي يتعامل معها المستثمر و الموازنة بين العملات المختلفة، و الاحتفاظ بها لأغراض التحوط مستقبلا و خاصة عملات الدول التي يتعامل معها المستثمر أو قد يتم استخدامها لأغراض المضاربة و الحصول على أرباح مرتفعة.¹

¹ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص (33 – 35) .

المبحث الثالث: مقومات القرار الاستثماري و العوامل المؤثرة فيه:

حتى يكون المشروع الاستثماري ناجح يتطلب الاعتماد على مجموعة من الأسس و المبادئ العلمية، و تبقى العوامل المحيطة ببيئة المشروع هي المحدد الرئيسي لنجاحه.

المطلب الأول: مقومات القرار الاستثمار (أسس اتخاذ القرار الاستثماري):

يقوم القرار الاستثماري الناجح على مجموعة من المقومات الأساسية تتمثل فيما يلي:

1 - تبني إستراتيجية ملائمة للاستثمار: حيث تختلف استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها المستثمرون وفقا لاختلاف أولوياتهم الاستثمارية بما يعرف بمنحنى تفضيل المستثمر، و الذي يختلف من مستثمر لآخر، وفقا للعناصر التالية: الربحية، السيولة و الأمان.¹

أ - الربحية: أو العائد يمكن احتسابه من خلال معرفة معدل العائد على الاستثمار المطلوب من المستثمر، آخذين بعين الاعتبار التغير في القيمة الزمنية للنقود، و من ضمنها معدل التضخم.

ب - السيولة: ترتبط بحاجاته إلى النقد لتسديد التزاماته المرتبطة بطبيعة أعماله.

ج - الأمان: هي درجة المخاطرة المقبولة من المستثمر عند المفاضلة بينها و اختيار الاستثمارات المناسبة و طبيعة المخاطر و علاقتها مع الأداة الاستثمارية المختارة.²

2 - الأسس و المبادئ العلمية لاتخاذ القرار الاستثماري:

حيث يفترض بمتخذ القرار مراعاة أمرين هما:

أ- ضرورة اعتماد المدخل العلمي: و ذلك يستند إلى خطوات محددة مثل:

* تحديد الغاية – الهدف الاستراتيجي للاستثمار – و يتمثل بتعظيم الأرباح و تحقيق النمو و تحسين النوعية.³

و يتم تحديد طبيعة الهدف هل هو التملك بشكل دائم أو الاستثمار في مجال معين كالاستثمار في العملات داخل البلد و خارجه.⁴

* جمع المعلومات و البيانات و تحليلها، و ذلك لزيادة قدرة متخذي القرار على اعتماد قرارات

صحيحة و زيادة هامش التأكد.⁵ و يتطلب الأمر تحديد البيانات و المعلومات التي يتم الاستفادة منها من قبل المختصين أو ما يسمى بتقنين البيانات و المعلومات.

* تحديد العوامل الحرجة التي تتحكم في عملية اتخاذ القرار أي تحويل البيانات إلى معلومات، و اتخاذ

القرار المطلوب مثل: تحديد الاستثمار في الأسهم و السندات أو المشتقات المالية أو المزج بينهما.⁶

¹ سفيان خليل المناصير، مرجع سابق، ص ص 29- 30 .

² دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 40 .

³ سفيان خليل المناصير، مرجع سابق، ص 30.

⁴ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 40

⁵ سفيان خليل المناصير، مرجع سابق، ص 30.

⁶ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 40.

ب- الاستناد إلى المبادئ الأساسية التالية عند اتخاذ القرارات:

1* مبدأ تعدد البدائل الاستثمارية: يعد ركنا أساسيا من أركان القرار الاستثماري و يعود ذلك إلى

وجود عدد كبير من الفرص الاستثمارية المتاحة، حيث زادت الفرصة الاستثمارية فإن متخذ القرار الاستثماري سيتمتع بقدر كبير من المرونة في اتخاذ القرار.

2* مبدأ الملائمة: و هو ركن من الأركان الأساسية لصياغة الإستراتيجية الاستثمارية حيث يجب

تحديد المجالات الاستثمارية المناسبة و اختيار الإدارة المناسبة و المتاحة للمستثمر.

3* مبدأ التنوع و توزيع المخاطر الاستثمارية: حيث يتمثل الهدف الاستراتيجي لأي مستثمر تحقيق

أعلى معدل عائد على الاستثمار ، حيث يتم خصم التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع الاستثماري بموجب معدل خصم محدد، ذلك للوصول إلى القيمة الحالية،¹ و لكي نحسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها لأن الهدف من الاستثمار ليس الزيادة في العائد النقدي بل الارتفاع بالعائد الحقيقي و المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر على طول فترة الاستثمار و حتى يتمكن المستثمر من تحقيق العائد المتوقع يجب أن يتحقق الشرطين التاليين:

- التنبؤ بمدى كون التدفقات النقدية مؤكدة من حيث القيمة

- مدى كونها مؤكدة تماما من حيث التوقيت و القوة الشرائية.

3- دراسة و تحليل العلاقة بين العائد و المخاطرة: تلعب المخاطر المنتظمة أي مخاطر السوق دورا حاسما في التأثير على تحقيق التدفقات النقدية، و ترتبط هذه المخاطر بظروف السوق المالي، و الظروف الاقتصادية العامة المحيطة بالاستثمار في ذلك البلد، و تؤثر مخاطر السوق على جميع أدوات الاستثمار في السوق ، و لكن بنسب متفاوتة، و إن سبب منح مخاطر السوق فقط الأهمية هنا إلى أن المخاطر غير المنتظمة يمكن أن نتخلص منها باعتماد أسلوب التنوع في الأدوات الاستثمارية المتاحة في السوق.²

¹ سفيان حليل المناصير، مرجع سابق، ص 31

² دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على المشروع الاستثماري:

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة ببيئة الاستثمار الخارجية و الداخلية، و هنا لابد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة و زيادتها، و يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الاستقرار السياسي:¹ يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا و مؤثرا على الاستثمارات و المستثمرين داخل البلد المعني، و يمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية و النزاعات و مستوى العلاقة مع الدول المجاورة، و العلم الخارجي. و على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي و العوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني و الثقافي و الاجتماعي، و ذلك لتأثير الاستقرار السياسي على الإنتاج و حجم الطلب و العرض و كلفة مستلزمات الإنتاج، و استمرارية التعاملات و استقرارها، و الحفاظ على استقرار القوانين و الأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استمرار الاستثمارات و توسعها.

2- الاستقرار الاقتصادي: يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية، و الذي يقاس بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية مثل: درجة النمو، معدلات التضخم و السياسات المالية و النقدية للدولة، كل هذه العناصر تؤثر على قرارات الاستثمار و المستثمرين، أو كون المخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي و طبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى و الانضمام إلى منظمات دولية أو إقليمية و شروط التبادل المالي و التجاري بينهما.² حيث أن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، و ربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها داخل البلاد.

3- معدل أسعار الفائدة: يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة و على الاستثمار بصفة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها، و معدل الفائدة هو سعر المال و ثمن تأجيل الاستهلاك بحيث يؤثر على أسعار العملة و على قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواقها المالية.

4- الدخل القومي: يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات، حيث كلما كبر حجم الدخل أدى إلى ارتفاع الميل الحدي للادخار، و يؤدي ذلك إلى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة، و كلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم و مرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة

¹ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص (26 - 28).

² قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 39 .

الادخارات، و هذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار و الدخل القومي.

5- معدلات التضخم: التضخم هو الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار و لفترة طويلة من الزمن و بمعدل غير طبيعي، و أن ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ، و يؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة و يرفع درجة المخاطر لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام في الأسعار و انخفاض القوة الشرائية للنقود، و يؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول و الأرباح و الرأس المال المستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.

6 - توفر البنى التحتية و الانفتاح الاقتصادي: المقصود بالبنى التحتية الطرق و المواصلات و الاتصالات، الانترنت، الموانئ، الكهرباء و الماء، و توفر نظام مالي و مصرفي متطور¹، حيث أن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل- التشغيلي- أو رأس المال الثابت- الرأسمالي- يعتبر عاملا محددًا في دعم و تشجيع الاستثمار و بالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

7- أسعار النفط: و يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم الخاصة في البلدان المصدرة للنفط، حيث يؤدي ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد، و هذا ما يؤثر على جميع مفاصل حياة المواطنين، و بالتالي على الاستثمار في الأسواق المالية.

__ عوامل أخرى: مثل: مدى توفر الوعي الادخاري أو الاستثماري لدى جمهور المستثمرين².

أما فيما يخص العوامل المؤثرة في القرارات الاستثمارية الإستراتيجية نوضحها فيما يلي:

* تطوير القارات و الطاقات الإنتاجية تعد فرصة للعاملين لتعلم مهارات و تقنيات جديدة، مما يؤدي إلى التطور في الرأس المال البشري.

* يتطلب من متخذي القرار الاستثماري دراسة الأثر الناجم عن قرارات السوق.

* عملية تهيئة البيئة الابتكارية تعد عاملا مهما بسبب تغيرات البيئة المستثمرة و اشتداد حدة المنافسة

في المنظمات.

* أما الأثر المحاسبي فيتضح عبر احتياج كل منتج إلى المواد الأولية و مكونات الإنتاج.¹

¹ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص (28 – 30).

² قاسم نايف علوان، مرجع سابق ، ص (38 – 40) .

المبحث الرابع: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و دورة حياته:

لكي يكون القرار الاستثماري ناجحا لابد من دراسة جدواه الاقتصادية باعتبارها أصبحت ضرورة حتمية في أي مخطط استثماري و معرفة دورة حياته. و سنتعرض أولا لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

المطلب الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية:

حظي موضوع دراسة الجدوى الاقتصادية بالاهتمام الكبير في تحقيق الاستخدام و التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، فهناك علاقة وثيقة بين دراسات الجدوى الاقتصادية و طبيعة القرارات الاستثمارية، فكما اعتمد القرار على دراسات شاملة و دقيقة و موضوعية و علمية، كلما كانت القرارات أكثر نجاحا و أمانا في تحقيق الأهداف، و يمكن تناول أهم جوانب دراسة الجدوى الاقتصادية التي تهتم المستثمر الجديد وفق الآتي:

1/- مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية: يزخر الأدب المالي بالعديد من المصطلحات للإشارة إلى دراسة المشاريع مثل: دراسة الجدوى الاقتصادية، جدوى الاستثمار، تقييم الاستثمار، تقييم المشروعات، موازنة رأس المال، و اقتصاديات المشروع... الخ.²

و تعرف دراسة الجدوى على " أنها تتضمن كافة الدراسات بمختلف اتجاهاتها (قانونية، تسويقية، مالية و اقتصادية... الخ) التي تسمح بتوفير قدر كافي من البيانات و المعلومات يسمح لمتخذ القرار الاستثماري باتخاذ قراره بما يتلاءم مع الأهداف التي يرغب في تحقيقها " و في نطاق هذا المفهوم فإن دراسة جدوى المشروعات تشمل دراسة الجدوى بمفهومها الواسع سواء من وجهة نظر الربحية التجارية و التي تتفق مع أهداف المستثمر الخاص، أو من وجهة نظر الربحية القومية و التي تتفق مع أهداف صانعي السياسة على المستوى القومي.³

كما تعرف على أنها دراسة نظرية و علمية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من مشروع ما قبل الإقدام على إقامته.

و بعبارة أخرى هي إجابات للتساؤلات التالية التي يوجهها القائم بالمشروع لنفسه و بشرط أن تكون الإجابات محددة و كافية و مقنعة و تخدم المشروع نفسه.

¹ سفيان حليل المناصير، مرجع سابق، ص 38 .

² ظلال كداوي، مرجع سابق، ص 25 .

³ أحمد فريد مصطفى، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2009، ص 13.

- دراسة الجدوى إجابة على التساؤلات التالية:

* **ما هو أفضل مشروع:** ما هو أفضل مشروع أستطيع أن أقدم عليه بالسوق و يكون السوق في حاجة إليه أو البلد أو المنطقة التي سأقيم فيها المشروع، و يكون هناك طلب على المنتج و حاجة الناس إليه و ألا يكون متكرر و يوجد منه الكثير في نفس المكان.

* **لماذا أقيم هذا المشروع:** و ما هو الهدف من قيامه؟ و هل ينحصر الهدف في تحقيق مكاسب مادية فقط؟ أم أنه يعتبر خدمة للمجتمع ككل؟ أو المجتمع المحيط بمكان المشروع؟ أو أنه يقتصر على خدمة فئة معينة من الناس؟

* **أين أقيم المشروع؟ :** ما هو أنسب موقع لإقامته؟ هل في الريف؟ أم في الحضر؟ هل في منطقة كثيفة السكان؟ هل يتدخل ثمن الأرض المقام عليها المشروع في المكان، أي هل يفضل قيام المشروع في مكان ما ثمن الأرض فيه منخفض و لكنه بعيد نسبيا و يتغلب على مشاكل النقل، بتوفير وسيلة لنقل المنتج؟ أم يقام في مكان ثمن الأرض مرتفع و قريب من الأسواق و بذلك توفر من تكاليف النقل؟ و هل العمالة متوفرة في المكان المقام عليه المشروع؟ و في حالة إقامته بعيدا عن المدينة هل أستطيع تحمل تكاليف انتقال العاملين للمشروع و منه لمحال إقامتهم؟

* **متى أقيمه و متى أبدأ تسويق المنتج؟ :** متى أقيم المشروع؟ و ما هو أفضل وقت لطرح إنتاجه في السوق؟ هل يكون الإنتاج موسمي أم على مدار العام؟ أو في وقت معين من العام؟ و يتوقف ذلك طبعا على نوع السلعة المنتجة أو طبيعة الخدمة المقدمة.

* **لمن توجه منتجات المشروع؟:** لمن أقوم بإقامة هذا المشروع؟ للرجال أم النساء أو لكليهما؟ أو ربما لجميع الأعمار و الأجناس؟ هل المنتج موجه لفئة دخلية معينة من الناس؟ أو هل المنتج موجه لجميع فئات المجتمع؟

* **كيف أقيم المشروع هندسيا و فنيا؟** كيفية إقامة المشروع من الناحية المعمارية و من ناحية ما يلزمه من تجهيزات و معدات. و هل يلزم تيار كهربائي فلت عالي؟ أم يكفي التيار العادي المستخدم في المنازل؟

* **من يستطيع تنفيذ إقامة المشروع؟** من يستطيع إقامة المشروع و تنفيذه؟ مهندس أم مقاول أم ناس ذوي خبرة؟ و من العاملين المطلوبين و نوعيتهم؟ و مدى توافر هذه النوعية من العمالة؟

*** كم يتكلف المشروع تقريبا؟ : كم تكون التكلفة؟ وهل الإمكانيات تسمح؟ أم هناك حاجة للاقتراض؟ و ما هو مصدر الاقتراض؟ بنك عقاري أم بنك تنمية صناعي أم بنك تنمية زراعي أم الصندوق الاجتماعي؟¹**

2/- مبررات دراسة الجدوى:

إن دراسة الجدوى الاقتصادية تبررها العديد من العوامل الموضوعية سواء أكانت شخصية - فردية - أو مؤسسية أو قومية ونورد أهمها في الأتي:

1 - كما هو معروف أن الموارد الاقتصادية الموجودة تحت تصرف المجتمع نادرة ومحدودة مما يفرض بالضرورة تحقيق أفضل استخدام ممكن لهذه الموارد، و المحافظة عليها من سوء الاستخدام أو الضياع أو التلف وهذا ما تضمنه دراسة الجدوى.

2 - تعد دراسة جدوى المشروعات من أهم الأدوات التي تساعد في إنجاح مجهودات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق أهدافها لأنها تفضي إلى تحقيق مشروعات سليمة.

3 - من المؤكد أن دراسة الجدوى تفضي إلى تقديم معطيات موثوقة ومفيدة تمكن كل من المستثمر أو المانح من اتخاذ القرار بخصوص اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة. مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري وخاصة عندما تكون ميزانية الاستثمار محدودة بسبب ضيق مصادر التمويل، وارتفاع تكاليفه أو عندما تكون هناك مشروعات عدة تتنافس على مصادر تمويلية محدودة الحجم.

4 - تساعد في تجنب المستثمرين للخسائر الضخمة التي قد يتعرضون لها في حالة غياب دراسة الجدوى. فكما هو معلوم تحتاج المشروعات إلى تكاليف ضخمة يكون جزء منها مغرقا أي يصعب استرداده، ولذلك فإن الدخول في مشاريع فاشلة معناه ضياع لهذه الأموال

5 - تسهل لاحقا عملية تقييم أداء المشروع، من خلال مقارنة مدى ما تحقق من أهداف المشروع بعد التشغيل مع ما خطط من هذه الأهداف في دراسة الجدوى.

6 - التقليل من مخاطر عدم التأكد من خلال الأخذ بالحسبان التأثيرات المختلفة على أداء المشروع مثل تغيرات أسعار السلعة المنتجة، وأسعار مستلزمات الإنتاج وتكاليف التمويل وتغيرات الطلب والتطورات التقنية أي معالجة المخاطر والتضخم التي أصبحت تشكل جزءا أساسيا من دراسات جدوى المشروعات.²

3 - أنواع دراسات الجدوى:

¹ محمود أمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص (28 - 30).
² طلال كداوي، مرجع سابق، ص ص 29 - 30 .

تظهر عدة أنواع من دراسات الجدوى تعتمد مجالات الاستثمار ، وذلك وفق النظرة التحليلية للمشروع سواء أكانت إجمالية للإنشاء أو التطور المستقبلي أو مختصة بتحويلات معينة أو جزئية لوظائف أو نشاطات محددة بالذات .وفي هذا السبيل يمكن تمييز الأنواع الآتية لدراسات الجدوى:¹

أ- **دراسات الجدوى التمهيديّة:** وهي بمثابة مسح أولي لمجالات المخاطر الاستثمارية بغرض استكشاف الصعوبات التي تكمن وراء تنفيذ المشروع ومدى القدرة على تجاوزها أو تخفيفها ولبیان البدائل المتاحة - الظاهرة والكامنة - وأخيراً إعطاء تقديرات تقريبية واستنتاجات منطقية بشأن المعدلات المتوقعة للمخاطر مقابل المعدلات المتوقعة للعوائد .

ب - **دراسات الجدوى التفصيلية لإنشاء الوحدات الجديدة المتكاملة:** وهي تشخيص أساسي لجدوى استثمار معين في مشروع إنتاجي، سلمي أو خدمي، يهدف إلى بناء وحدة جديدة متكاملة وبما يكتشف من الربحية المتوقعة من هذا الاستثمار من خلال تحليل مقارن لتفاصيل التدفقات الصافية للعوائد و التكاليف المتوقعين وبالاعتماد على مؤشرات أو معايير قيمة وذلك بهدف الوصول إلى قرار بديل محدد للاستثمار .

ج - **دراسات الجدوى الأولية لتحقيق تحولات محددة:** وهي تهتم بالأهداف الأساسية لتنظيم إنتاجي قائم وخاصة بالنسبة لتوسيع الطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية أو تنوع المنتجات أو تطور التكنولوجيا المعتمدة أو تعزيز الموقع التنافسي في الأسواق المحلية أو الدولية.


د - **دراسات الجدوى الجزئية لتعزيز وظائف المنشأة :** تهتم هذه الدراسات بتوضيح الإمكانيات المتاحة لتعزيز وظائف المنشأة - إدارات الأفراد والحسابات والتسويق والإنتاج - من خلال بيان ربحية التحويلات المستهدفة في هذه الوظائف، وكشف سبل تحقيق مستويات التشبع أو الكفاية القصوى من الوظائف المعنية بالتغيير.

المطلب الثاني: دورة حياة المشروع : كل مشروع إنشائي له بداية ونهاية، لهذا فإن لكل مشروع دورة حياة، تبدأ دورة حياة أي مشروع بمرحلة الفكرة و تنتهي بمرحلة التقييم أو ما يسمى فيما بعد بالتنفيذ، كما

¹ هوشير معروف، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 15.

أن هناك أربعة مراحل متوسطة أخرى هي: مرحلة تعريف و تحديد عناصر المشروع، مرحلة التخطيط و التنظيم، مرحلة الدراسات المبدئية، و كذلك مرحلة التنفيذ. كما يظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم (03) : دورة حياة المشروع .



المصدر : هنري أنطون سميث، تعريب علاء أحمد سمود، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية و المقاولات، دار زهران، عمان، 2009، ص 48.

1 - مرحلة الفكرة الأساسية: إن البداية الطبيعية لأي مشروع هي منشأ أو تولد فكرته، حيث يتوجب على المخطط في معظم الأحيان البدء بمجموعة من الأفكار، ثم من خلال غربلتها لهذه الأفكار يستطيع التوصل إلى فكرة مشروع، أو بداية الطريق.¹

من المهم ملاحظة أن الفكرة الأولية لا تشمل على تفاصيل الخطوات التنفيذية لأهداف المشروع، حيث أن هذه الخطوات يتم اعتبارها لاحقاً. و من الجدير بالذكر أن هناك مشاريع عديدة تواجه مشاكل صعبة قبل التنفيذ، مما أدى إلى عدم اكتمال الخطوات الأخرى في مراحل حياة المشروع. لهذا يجب أن يتم دراسة أغراض المشروع في مرحلة الفكرة الأولية من حيث احتمالات التطبيق العملي لهذه الأغراض، وإلا فسوف يكون هناك المزيد من الوقت الضائع في نقاشات و جدل حول الطرق المختلفة لتنفيذ المشروع. تشمل المرحلة الأولى في دورة حياة المشروع تحديد العوائق المحتملة التي يمكن أن تواجه المشروع بالإضافة إلى تعريف الأهداف الرئيسية و الفرعية للمشروع. هذه العوائق تكون بدائية و يمكن التعرف على عوائق أخرى في مراحل المشروع اللاحقة. من المهم جداً التعرف على هذه العوائق مبكراً كلما أمكن، و ذلك لإمكانية تحقيق أهداف المشروع و هي تكملة المشروع في الزمن المحدد، و ضمن الميزانية التقديرية و بأفضل جودة.²

2 - مرحلة تحديد عناصر المشروع: مرحلة تعريف المشروع و تحديد عناصره تتبع مرحلة الفكرة المبدئية الأساسية للمشروع، هذه المرحلة تتكون من جزئين، الأول يتكون من صفات المشروع من حيث الافتراضات التي تحيط بالمشروع، و البدائل المختلفة المتوفرة لتحقيق أهداف المشروع، و سبل اتخاذ القرارات و المعوقات المتوقعة و كذلك الموارد المتوفرة. أما الجزء الثاني فيتكون من النظم و الوسائل الرئيسية لتحقيق أهداف المشروع.³

في مرحلة تحديد و تعريف مكونات المشروع يجب توضيح الأمور التالية:

- كيف يمكن أن يتم تنفيذ الأعمال.
- كيف يتم تنظيم المشروع.
- من هم الأشخاص الرئيسيون في إدارة المشروع.
- الجدولة الزمنية التقريبية للمشروع.
- الميزانية التقديرية للمشروع.

1 محمد هشام خواكجية، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 22 - 23.

2 هنري أنطون سميث، تعريب علاء أحمد سمود، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية و المقاولات، دار زهران، عمان، 2009، ص 48.

3 المرجع السابق، ص 48 .

3 - مرحلة الدراسات الأولية:

بعدما يتم تحديد و تعريف المشروع يشرع في العمل بمرحلة الدراسات الأولية التي يتم فيها تجميع المعلومات الأولية عن المشروع و يتم دراسة الجدوى من المشروع. هذه الدراسات قد تشمل الجدوى الفنية حيث يقوم الخبراء و المهندسون بدراسة إمكانية إقامة المشروع من الناحية الفنية ، و ذلك بناء على ظروف الموقع و المناخ و التضاريس، و حالة التربة و غيرها من المعطيات الهامة. كما يجب أن يكون هناك خطة سليمة و أكيدة لتمويل نفقات المشروع من بدايته إلى نهايته. أما بالنسبة للجدوى الاقتصادية فيقوم الخبراء بدراسة التكاليف و الفوائد الناجمة عن المشروع. و تتم الدراسة عادة بمقارنة عدة بدائل بحيث يتم اختيار أفضل البدائل عند اتخاذ القرار النهائي للمشروع. كما أن هناك دراسات بيئية تجرى لمعرفة إذا ما كان للمشروع المنوي عمله أخطار بيئية أم لا. إن معظم الدول المانحة لا تعطي تصاريح بتنفيذ المشروع إلا بعد عمل دراسة تقييم بيئي للمشروع. يتم عمل دراسات الجدوى لصالح المشاريع لمعرفة ما إذا كان المشروع المعني مرغوباً به أم لا، و ذلك قبل صرف مبالغ مالية طائلة، فقبل صرف عشرات الملايين على المشروع و المخاطرة بها ، يخصص بضع عشرات الآلاف فقط لدراسة الجدوى الاقتصادية للتأكد من جدوى المضي في تنفيذ المشروع أم لا؟ و عليه فإن مرحلة الدراسات الأولية هي تحضير المشروع للتنفيذ في جميع مظاهره و هي ضمان لعدم إضاعة المصادر البشرية و المالية على مشروع غير مرغوب فيه.

4 - مرحلة التخطيط: عندما يتم تعريف جميع متطلبات المشروع و تحديد العناصر الرئيسية، و يتم

الاتفاق عليها من جهة المالك، تبدأ مرحلة التخطيط، في هذه المرحلة يتم تحضير مخططات مفصلة، تعريف و تحديد جميع الأنشطة و الفعاليات، الميزانية و كذلك جميع الموارد اللازمة لتنفيذ النشاطات، كما تشمل هذه المرحلة على بناء الهيكلية التنظيمية التي تناسب المشروع و طريق الاتصال بين الأقسام في هذه الهيكلية، كما يتم تحديد و توظيف الطاقم الفني و الإداري حسب الهيكلية، و ذلك للقيام بواجبات تحقيق أهداف المشروع إلى جانب مدير المشروع، لهذا على مدير المشروع تحديد عدد و طبيعة الكفاءات اللازمة للمشروع.

5- مرحلة التنفيذ : تتكون هذه المرحلة من تنفيذ جميع أعمال و نشاطات المشروع من بدايته إلى

نهايته مع تقديم التقارير اللازمة التي تفيد عند تقدم العمل خلال مراحلها، تنفيذ الأعمال يشمل إدارة و تنسيق جميع فرق القوى العاملة في المشروع و ذلك في اتجاه تحقيق الأهداف المخطط لها، كما تشمل هذه المرحلة إدارة جميع موارد المشروع الأخرى و هي: الأمور المالية، الآلات و المعدات و المواد، بحيث يتم استغلال و الاستفادة منها بشكل ممتاز.

6 - مرحلة ما بعد التنفيذ: هناك اعتقاد شائع بأن مرحلة التنفيذ هي آخر مراحل أي مشروع إنشائي، لكن هناك مرحلة أخرى بعد التنفيذ، ألا وهي مرحلة ما بعد التنفيذ أو تسمى في بعض الأحيان بمرحلة التقييم، وتشمل هذه المرحلة على النقاط التالية:

* التأكد من أن صاحب المشروع أو الذي سوف يستفيد من المشروع مقتنع بالعمل الذي نفذ و مرتاح له.

* توثيق جميع ملفات المشروع و تنظيمها بطريقة سهلة حتى يمكن الاستفادة منها في أية مشروعات مستقبلية.

* صيانة و تخزين كافة المعدات التي استخدمت لإمكانية استخدامها في مشاريع مستقبلية.

* التأكد من عملية إقفال كافة حسابات المشروع و مراجعتها بواسطة مراجعين و مدققين قانونيين.

* تقييم العاملين بالمشروع و توزيعهم على مشاريع أخرى إن وجدت.

* دفع أية مستحقات مجمدة.

خاتمة الفصل:

استخلصنا من هذا الفصل أن المشاريع الاستثمارية متعددة الأهداف و الخصائص باختلاف أنواعها أو الجهة القائمة بها، و حتى يتم اتخاذ القرار بشأنها لابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لها و معرفة دورة حياتها، ليكون الفرار الاستثماري ناجح. و ينعكس هذا القرار بقرار ضمني يرتبط بمصادر التمويل و أشكاله سواء حق ملكية أو اقتراض.

الفصل الثاني: المشاريع الاستثمارية و واقع التمويل

المبحث الأول: مفهوم التمويل و محددات الاختيار بين مصادره.

المطلب الأول: مفهوم التمويل.

المطلب الثاني: محددات الاختيار بين مصادر التمويل.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الذاتية للمشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: المدخرات الذاتية.

المطلب الثاني: الموارد العائلية.

المبحث الثالث : التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: تعريف القروض الاستثمارية

المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية

المطلب الثالث: أسس منح القروض الاستثمارية.

المبحث الرابع: بدائل تمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول : التأجير التمويلي.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق أسواق المال.

تمهيد:

من أكبر المشاكل التي تواجه المنشآت بصفة عامة هو مشكل الحصول على الموارد المالية لنشاطها، وحتى المشاريع الاستثمارية تتخبط في هذا المشكل، من أجل ذلك تبذل جهودها للحصول على الأموال من مختلف المصادر المتاحة، وتأتي في مقدمتها البنوك التجارية، ولكن في خضم الشروط التي تفرضها هذه البنوك على مختلف المشاريع، فهل يلبي هذا المصدر احتياجاتها المالية؟ وفي حالة عدم تمكنها من الحصول على التمويل اللازم، هل يمكنها استخدام طرق تمويل أخرى كبديل لهذا المصدر؟ وهذا ما سنحاول معرفته في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم التمويل ومحددات الاختيار بين مصادره:

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي مشروع استثماري ، لما له من تأثير فعال على تطور ونمو المشروع ، ونظرا لتعدد مصادر التمويل المتاحة وجب الاختيار بينها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل:

إن التمويل من العناصر الأساسية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة في نشاطها ونموها، ولهذا فلا يمكن أن تحقق أهدافها أو تطبق برامجها بدون هذا العنصر الحيوي. ومنه فإن عملية تمويل المشاريع الاستثمارية هي عبارة عن جمع المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة بمختلف الطرق، وذلك لتغطية تكاليف استثماراتها في وقت الحاجة إليها. وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.
 - البحث عن مصادر الأموال.
 - المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.⁽¹⁾
- وباعتبار التمويل هو الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع، فيمثل هذا نظرة تقليدية. حيث تركز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة العائد والتكلفة.⁽²⁾
- وتمثل قرارات التمويل عرض الأموال في منشأة الأعمال، وهي تعد من أهم القرارات المالية التي تتخذها الإدارة المالية، وعادة ما تلجأ هذه الإدارة إلى استخدام استراتيجيات محددة توضح طبيعة وأنواع ومصادر التمويل التي تحتاجها المنشأة على المنزور أو المستقبلي.⁽³⁾

¹ طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 ص 21.

² أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غابرة، ص 24.

³ سفيان خليل المناصير، مرجع سابق ص 39.

المطلب الثاني: محددات الاختيار بين مصادر التمويل:

عندما تقرر المنشأة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة في ضوء الاعتبارات التالية:

1. الملائمة بين المصدر وطبيعة الاستخدام: القاعدة المعمول بها هي أن مصادر التمويل طويلة الأجل تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة لأنها تعتبر طويلة الأجل، ومصادر التمويل قصيرة الأجل تكون ملائمة للاستخدامات قصيرة الأجل (الأصول المتداولة)، تسمح بتحويلها بعد فترة قصيرة إلى سيولة نقدية نستطيع منها تسديد المصادر قصيرة الأجل.

2. الدخل: يمكن للمنشأة الاستعانة بأموال الاقتراض لمساعدة أموال الملكية في عملية التمويل، وهذا ما يعرف بالمتاجرة الملكية، فقد تؤدي عملية التمويل إلى رفع معدل العائد على أموال الملكية، وذلك في حالة أن يكون العائد الناتج من استثمار أموال الاقتراض يفوق الفوائد المدفوعة عليها، وتسمى هذه العملية بالرافعة التمويلية⁽¹⁾.

حيث أن أغلب منشآت الأعمال تهتم بدراسة وتحليل العلاقة بين الرافعة التشغيلية والرافعة المالية وأثرها في هيكل التمويل.

ويقصد بالرافعة التشغيلية- مخاطرة الأعمال:- "التذبذب الحاصل في ربح العمليات أو صافي الربح قبل الفوائد والضرائب لأسباب تتعلق بطبيعة وظروف النشاط الذي تمارسه المنظمة".

ويقصد بالرافعة التمويلية: "التذبذب الحاصل في الربح بعد الضريبة، أي التذبذب في العائد المتبقي للمساهمين بسبب استخدام مصادر التمويل ذات التكلفة الثابتة، والمتمثلة في القروض والأسهم⁽²⁾."

وإن ارتفاع هذه النسبة يحقق مزايا لأموال الملكية في حالة زيادة العائد نتيجة استثمار أموال اقتراض على الفوائد المدفوعة عليها ولكن إذا كانت النتيجة عكس ذلك فهذا يؤدي إلى زيادة الأخطار المحيطة بعملية المتاجرة بالملكية.

3. **الخطر أو المخاطرة:** ينظر للخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل من منظورين هما:

أ- **خطر التشغيل:** يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة، وعندما يكون هذا النشاط ذو مخاطرة عالية تتصح المؤسسات بعدم اللجوء إلى الاقتراض، وإنما الاعتماد على أموالها الذاتية

¹ فيصل جميل السعيدة، نضال عبد الله فريد، الملخص الوجيز للإدارة والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص. 91.

² سفيان خليل المناصير، مرجع سابق، ص 47.

لأن المؤسسة لن تستطيع الوفاء بالتزامات الدين من فوائد وغيرها إذا تعرضت إلى عدم انتظام نشاطها التشغيلي.

ب- **خطر التمويل:** يرتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه و ينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تحويل عمليات المؤسسة، ومثل هذا الاعتماد المتزايد يؤدي إلى زيادة أعباء الدين، وقد يعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة الدين، وبالتالي فإن المؤسسة عندما تفشل يكون المالكين أكثر الناس تضرراً لأنهم آخر من يستوفي حقه عند تصفية الشركة.

4. **الإدارة والسيطرة:** إن عملية السيطرة تلعب دوراً بارزاً في عملية التمويل، لأن المالكين يفضلون الاقتراض وطرح أسهم ممتازة، لأن مثل هذا النوع لا يتدخل في الإدارة ولا يسيطر عليها، بينما الأسهم العادية تؤدي إلى التدخل في إدارة المؤسسة، لذلك المؤسسة لا بد أن توازن بين مصادر التمويل حسب مبدأ الإدارة والسيطرة.

5. **المرونة:** وتعني المرونة قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعاً للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال.

6. **التوقيت:** إن عملية التوقيت في الحصول على الأموال تعتبر نقطة في غاية الأهمية، لأن عملية التوقيت الجيد في الحصول على الأموال تقلل تكلفة الحصول عليها، وبأفضل شروط و لكن في بعض الأحيان تلجأ المؤسسة إلى التوقيت غير المناسب لحاجتها إلى الأموال.

7. **الظروف الاقتصادية:** في حالة توسع المشروعات تلجأ إلى الاقتراض لتمويل عملياتها.

8. **حجم المؤسسة:** عادة المؤسسة ذات الحجم الكبير تلجأ إلى تمويل مصدر كبير.⁽¹⁾

¹ فيصل جميل السعادية، نضال عبد الله فريد، مرجع سابق، ص ص 92-93 .

المبحث الثاني: مصادر التمويل الذاتية للمشاريع الاستثمارية:

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الذي يلعب دوراً هاماً في تنمية المشروع وتطويره، فغالبا ما يبدأ نشاطه باعتماده على موارده الذاتية أو الخاصة، حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر تمويلية أخرى لاقتنائها، وبالتالي تحمل أعباء مالية مباشرة كالفوائد ودفع أقساط الديون في حالة التمويل من البنوك التجارية، وهذا من شأنه أن يزيد من القدرة الاقتراضية للمشروع.

المطلب الأول: المدخرات الذاتية:

غالبا ما يلجأ أصحاب المشاريع والمنشآت إلى استثمار أموالهم المدخرة عند بداية أي مشروع ويفضلون هذا المصدر من الأموال، نظرا لما يسمح لهم من حرية التصرف بإدارة المنشأة والتفرد بصافي الربح إذا ما حققوا نجاحا في نشاطهم،⁽¹⁾ وعدم اللجوء إلى المصادر الأخرى المحفوفة بالمخاطر وصعوبة الحصول عليها. لكن في حالة عدم كفاية المدخرات الذاتية خاصة عند محاولة التوسع في النشاط أو عدم توافرها فإن الشخص الذي يرغب في الاستثمار يلجأ إلى مصدر آخر يتمثل في موارد الأهل والأقارب أو الأصدقاء.

المطلب الثاني: الموارد العائلية:

قد يحدث أن يجد شخص حلاً لمشكلته لدى الأهل والأقارب لما يوفر لهم من أموال التي تساعد في إنشاء مؤسسة، وبقدر ما يتسم هذا المصدر بالبساطة والسهولة تشوبه المشاكل في الطريقة التي تسترجع بها الأموال. هل يتم دفعة واحدة؟ أم عدة دفعات؟ حتى وفي حالة حقق المشروع خسائر فإن سعي أصحاب هذه الأموال لاسترجاعها سوف يقودهم إلى التدخل في الأمور الخاصة بالمؤسسة وجعلهم في موضع اتخاذ القرار، التي تعد غير صائبة أحيانا وذلك لافتقارهم للخبرة في ذلك النشاط.⁽²⁾

¹ آسيا محمد إمام، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2001، ص 207.
² ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 64.

المبحث الثالث: التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية:

يتجسد الدور التمويلي للبنوك من خلال تمويل المستثمرين بالقروض، ونميز عادة بين التمويل قصير الأجل المتعلق بالسير العادي للمؤسسات، أي تمويل دورة الاستغلال، والتمويل المتوسط وطويل الأجل والذي سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف القروض الاستثمارية:

قبل التطرق إلى تعريف القروض الاستثمارية، نقوم بإعطاء تعريف للقروض، وذلك كالتالي:

- ورد في الائتمان عدة تعريفات فقد عرفه thomas على النحو التالي: "الدين والائتمان هما الشيء نفسه، فالدين التزام بالدفع في المستقبل، والائتمان هو المطالبة باستلام الدفعات في المستقبل وحجم الدينون تساوي حجم الائتمان"⁽¹⁾.
- ويعرف بأنه: " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعياً أم معنوياً بأن يمنحه مبلغ من المال، لاستخدامه في عرض محدد خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد"²
- ويمكن تعريف القروض الاستثمارية كالتالي:

" هي قروض متوسطة وطويلة الأجل تتعلق بتمويل أنشطة الاستثمار ومن أمثلة ذلك إقامة المشروعات الجديدة، و تمويل شراء الآلات والمعدات، وتمويل برامج التكوين المتوسط المدى وبرامج البحث والتطوير وتكون معدلات الفائدة على هذه القروض أعلى من تلك المطبقة على القروض قصيرة الأجل.³

وتمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار. وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب، أو لأجل سماسة الأوراق المالية، وتمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية، وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة، عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 167.

² عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك – الأساسيات و المستحدثات -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، 143.

³ رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 244.

تغطية قيمة الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية أخرى، وفي حالة عدم تنفيذهم لرغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع مقدار ما قدمه لهم.¹

المطلب الثاني: أنواع القروض الاستثمارية:

تتمثل في القروض المتوسطة وطويلة الأجل وهي:

1- القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها الاستعمالي سبعة سنوات (07) مثل: الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرض لخطر تجميد أموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، وبالتالي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.²

ولا يتجاوز التمويل في هذه القروض 70% من مبلغ المشروع، كما أن معظم المؤسسات المقرضة تتأثر بالدولة، والتي تتدخل من خلال هذه القروض لتوجيه الاستثمار نحو قطاعات اقتصادية معينة حسب احتياجات الاقتصاد الوطني، ومن مبررات لجوء المؤسسة لهذه القروض حاجتها للسيولة السريعة بمقدار كبير لا يمكنها تغطيته بالقروض قصيرة الأجل. كما يستعمل هذا النوع من القروض في حالة ضعف السوق المالي، وعدم قدرته على تغطية الإصدارات، وعدم تمكن المؤسسة من تمويل ذاتها.³

وعادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك، وبالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى. فلا شك أن هناك بعض الاستثناءات من هذه القواعد في بعض الأحيان. وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض وإن كانت شركات التأمين تقدم قروضا لمدة تطول عن التي تقدمها البنوك.⁴

ومن الشروط التي يمكن أن ترتبط بالقروض المصرفية متوسطة الأجل ما يلي:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، عين شمس، ص 116.
² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 74.
³ جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي - منظور عملي -، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 46.
⁴ محمد صالح الحناوي - إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 294 .

- 1- شروط استخدام القروض.
- 2- شروط تحديد سقف المديونية للشركة.
- 3- قيود على تصرف الشركة بالموجودات.
- 4- قيود على توزيع الأرباح على المساهمين.

بالنسبة للشروط الأول فإن البنوك تعتمد إلى فرض شروط مرتبطة بكيفية استخدام الأموال المقترضة، بحيث لا يتم استخدام تلك الأموال في غير الأغراض التي تم الاتفاق عليها. ويشكل هذا الشرط عامل ضمان للبنك لاسترداد أمواله.

أما الشرط الثاني فيتعلق بتحديد سقف المديونية للشركة من طرف البنك حفاظا على الملاءة المالية للشركة، وقدرتها على تسديد القروض مستقبلا، أما الشرط الثالث فيهدف البنك من ورائه إلى تقييد تصرف الشركة بأصولها عن الرهن أو البيع والاستئجار مثلا. أما في ما يخص الشرط الرابع فإن البنوك قد تلجأ إلى فرض سياسة توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة معينة خلال فترة معينة للمحافظة على الوضع المالي للشركة.¹

1-1- أنواع القروض البنكية متوسطة الأجل:

يمكن التمييز بين عدة أنواع للقروض البنكية المتوسطة الأجل:

1- من حيث معيار التعبئة: نميز بين نوعين:

أ/ قروض قابلة للتعبئة: يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب/ قروض غير قابلة للتعبئة: وذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها. إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد، ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض، وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد خزينته.²

¹ نور الدين خبابية، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 481.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

وهناك عدة أنواع أخرى يمكن توضيحها فيما يلي:

1- قروض المدة:

تتميز قروض المدة بأجلها المتوسطة، والتي تستحق خلال فترات زمنية تتراوح عادة ما بين 3 إلى 7 سنوات، مما يعطي المقرض الاطمئنان بتوفر التمويل، والتقليل من أخطار إعادة تمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل.

ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من البنوك التجارية بصورة عامة أو البنوك المتخصصة. ويكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثيله على القروض قصيرة الأجل، لتعويض المؤسسة على تخليها على أموالها لفترة زمنية أطول، ويتحدد معدل الفائدة على القرض على مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه والأهلية الائتمانية للشركة المقرضة.

فعندما تكون أسعار الفائدة في السوق مرتفعة أو تاريخ استحقاق القرض أبعد في المستقبل، أو الترتيب الائتماني للشركة متدني، فإن معدل الفائدة على القرض يكون عالياً والعكس صحيح.

وتسدد قروض المدة عادة على أقساط دورية متساوية، إلا أنه قد لا تكون أقساط التسديد هذه متساوية، أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها، ويكون الدفع بحسب جدول تسديد القرض، الذي يتم الاتفاق عليه بحيث يتناسب مع التدفقات النقدية للمنشأة.¹

2 - قروض تمويل المعدات: عند حاجة الشركة لشراء معدات أو تجهيزات يمكن تمويل ذلك بضمان تلك

المعدات أو التجهيزات، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل بقروض تمويل التجهيزات، و مصادر هذا التمويل تتركز في البنوك التجارية و الوكلاء المتخصصون في بيع هذه التجهيزات...الخ، وله شكلان:

أ/ عقود البيع المشروطة: والتي تتم من خلال قيام وكيل التجهيزات ببيع هذه التجهيزات بالتقسيط، حيث يحتفظ بملكيته إلى حين قيام المشتري بتسديد كافة الأقساط المستحقة، ويقدم العميل دفعة أولية عند الشراء، ويصدر كمبيالات بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل. وعندما يتم التسديد بالكامل يقوم البائع بنقل ملكية الأصل إلى العميل، أما إذا تخلف العميل عن الدفع يمكن للبائع الاستيلاء على هذه التجهيزات، وإعادة بيعها لعميل آخر.

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص 42 - 43.

ب/ القرض المصرفي المضمون برهن حيازي: حيث يتم رهن هذه التجهيزات لصالح البنك التجاري لمنع المقرض من التصرف فيها، وبذلك يضمن البنك حقه في الاستيلاء على هذه التجهيزات وبيعها في السوق، إذا تخلف المقرض عن تسديد دفعات القرض.¹

3 - قروض الصادرات: تندرج هذه القروض ضمن القروض المتوسطة وطويلة الأجل الأكثر من سنتين، وهي تتعلق بعملية تصدير محددة، ومبالغها معتبرة يمنحها بنك غالبا ما يكون في البلد المصدر أو بنك إقليمي أو حتى بالاشتراك ما بين مجموعة من البنوك، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيرا، ومخاطره مرتفعة كسواء مركبات صناعية. ويمنح قرض التصدير للمورد، كما قد يمنح أيضا للمشتري.

أ/ القرض المورد:

وهو قرض يمنح لمورد من أجل تغطية العجز المالي الناتج عن تصدير سلع على الحساب، ويتم تسديد القرض بعد أن يسدد المشتري دينه للمورد، وعموما تخضع طريقة التسديد للاتفاق بين الطرفين - البائع والمشتري- وعلى ضوء هذا الاتفاق يجري المورد مفاوضاته مع البنك، وعادة ما يعتمد هذا الأسلوب على خصم الأوراق التجارية - سفاتج أو سندات لأمر- التي يمتلكها المورد على المشتري، والمشكلة في مجموعها لمبلغ الصفقة.

ب/ القرض المشتري:

وهو قرض يمنح للمشتري مباشرة، أو لبنكه، الذي يصبح هنا مقرضا نيابة عن المشتري، ليتمكن من دفع مشترياته، ويتم وضع مبلغ القرض تحت تصرف المشتري، ولكن يتم استعماله حسب مقتضيات الاتفاق الخاص بالتوريد و الدفع ما بين البائع و المشتري. ويمكن أن يمنح هذا القرض للشركات، كما يمكن أن يمنح للحكومات.

ج /قروض المرافقة:

في حين أن القرض المورد و القرض المشتري يرتبطان بعملية تصدير من بلدان محددة، دعما للصادرات، و يخضعان لاتفاق منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)، و لا يتجاوز سقف التمويل حدود 85 % من مبلغ العملية و يعتمدان على ضمان حكومات تلك البلدان، كما أنهما يعولان على المدخرات المحلية، نجد أن قروض الموافقة (و هي قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل) تتجاوز هذه

1 سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله المالية، المحاسبية الاقتصادية التشريعية التطبيقية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص 27

الحدود كلها، و لذلك أصبحت أكثر استقطاباً، خاصة في ظل عولمة سوق التمويل، و هي تتميز بأنها لا ترتبط ببلدان معينة، و لا توجد فيها ضمانات، حيث أن البنوك تتحمل كل المخاطر، و لا يعتمد البنك (أو مجموعة البنوك) في تعبئة القرض على المدخرات المحلية فحسب، بل يلجأ أيضاً إلى مدخرات سوق رؤوس الأموال الدولية، كما أن معدلات الفائدة تكون منخفضة نسبياً. و مع ذلك فإن القرض ليس بديلاً للقرضين السابقين، و إنما هو مكمل لهما.¹

2-1- مزايا القروض متوسطة الأجل: تتمتع القروض متوسطة الأجل بعدة مزايا نذكر منها:

- السرعة: نظراً لأن عملية التمويل تنتج عن مفاوضات مباشرة ما بين المقرض والمقترض، فإن الإجراءات الرسمية تكون محدودة للغاية، وبالتالي تحصل المؤسسة أو المشروع على الأموال اللازمة بسرعة.
- المرونة: في حالة حدوث أي تغييرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بالمؤسسة أو المشروع، يمكن تغيير بنود العقد بالاتفاق المباشر مع المقترض، وهو أمر يصعب تحقيقه في أنواع أخرى من مصادر التمويل طويلة الأجل.
- باعتبار تكلفة القروض تخصم من العبء الضريبي فإن اللجوء إلى هذا النوع من مصادر التمويل يحقق للمؤسسة وفورات ضريبية.
- استخدام القروض المتوسطة ميزة أساسية للمؤسسة باعتبارها لا تؤثر على سيطرة أصحاب المؤسسة أو المشروع، ولا يلزم المؤسسة بنشر بيانات عن وضعها المالي كما هو الحال إذا لجأت إلى إصدار أسهم أو سندات.²

2- القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسة التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها وحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد.

¹ رحيم حسين، مرجع سابق، ص 245 – 246.
² الحاج علي حليم، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسنطينة، 2008-2009، ص 69.

والقروض طويلة الأجل تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين (20) سنة، وهي توجه إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل: الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية... الخ).¹

ويعد الاقتراض طويل الأجل أحد النشاطات الرئيسية للمؤسسات الاستثمارية بثتى أشكالها، وتعتبر المؤسسات المالية الطرف الوسيط بين مدخري الأموال ومستخدميها، ومن أمثلة المؤسسات المالية: البنوك التجارية، بنوك الادخار وشركات التأمين.

إن القروض طويلة الأجل هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية و الشركة القرض، ويتم تحديد بنود وشروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين، وتشمل بنود العقد النقاط التالية:

- قيمة القرض
 - مدة القرض وميعاد استحقاقه.
 - معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
 - ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات.²
- ولهذا تفرض البنوك سعر فائدة مرتفع عليها، وتكون حذرة في منحها، وهذا للمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع، و تلجأ البنوك إليه عندما تكون لديها أموال جامدة.³

هذا في النطاق المحلي، كما أنه توجد أيضا لمثل هذا النوع أسواق مالية إقليمية ودولية تعمل جميعا على تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة في المناطق ذات الاحتياج إلى القروض الطويلة، خاصة على نطاق دولي كالدول النامية على سبيل المثال، و التي تكون عادة بحاجة إلى مثل هذا النوع من التمويل، ومن أمثلتها المصارف الإسلامية المتنوعة، و المصرف الدولي للإنشاء و التعمير وغيرها.

وتمثل تكلفة القرض طويل الأجل في قيمة القرض إلى جانب الفوائد المدفوعة، و التي يتم دفعها لفترات محددة تضاف إليها المصاريف الأخرى إن وجدت في عقد القرض.⁴

بعض القيود التي يفرضها البنك في حالة القروض الطويلة الأجل منها:⁵ و هناك

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

² نور الدين خياطة، مرجع سابق، ص 500-501

³ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 ، ص 43.


⁴ قاسم نايف علوان، مرجع سابق ، ص 322.

⁵ سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 1997، ص 111 .

عندما يقدم البنك قرضا طويل الأجل لأحد عملائه، فإنه قد يتضمن عقد القرض بعض التعهدات التي يتعين على المقرض الالتزام بها، وذلك حتى يحمي البنك نفسه من مخاطر عدم السداد، وهذه القيد تتلخص في الآتي:

- 1 - يتعين على المقرض أن يحتفظ بحد أدنى من صافي رأس المال العامل، لا يجوز له أن يهبط عنه وإلا أعتبر ذلك مؤشرا جيدا لعدم كفاية السيولة مما قد يؤدي إلى تعثر المقرض ثم توقفه بعد ذلك عن سداد القرض.
- 2 - يحرض على المقرض بيع حسابات القبض الموجودة تحت يده كوسيلة للحصول على سيولة نقدية تستخدم في مواجهة التزاماته الجارية، الأمر الذي ينتقص من قيمة الأصول المتاحة.
- 2 - يحضر على المقرض التصرف في الأصول الثابتة المملوكة للمنشأة بالبيع أو بالرهن، لأن ذلك قد يؤدي إلى التأثير على قدرة المنشأة على سداد مستحقات البنك المقرض.

الشكل رقم (04): مخطط يوضح أنواع القروض الاستثمارية.



المصدر: من إعداد الطلبة.

المطلب الثالث: أسس منح القروض الاستثمارية:

على الرغم من أن منح القروض هو نشاط عادي في البنوك إلى أن اتخاذ قرار الإقراض لا يتم اعتباطياً، فهو نتيجة لدراسة يقوم بها البنك على وضع الزبون. وعلى اعتبار أن القروض الاستثمارية هي أحد أنواع القروض، فهي تخضع لنفس هذه المحددات. ويمكن تلخيص هذه العوامل المحددة لقرار الإقراض في المنهجين أدناه، والذي يقترح على محلل الائتمان تطبيق أحدهما. حيث وإن اختلفا في التسميات والمصطلحات، إلا أن بينهما الكثير من القواسم المشتركة.

المنهج الأول : منهج (5P'S) :ويطبق وفق الآلية التالية:

1. **تقييم الأشخاص أي العملاء people**: يقصد بذلك أن الركيزة الأولى لتحليل المخاطر، يتمثل في تكوين صورة عامة عن شخصية العميل، وحالته الاجتماعية ومؤهلاته، وكذلك أخلاقياته من حيث الاستقامة والمصادقية... الخ.
2. **تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات purpose**: أي التعرف على الهدف من الحصول على القرض أو التسهيلات، أي هل يستخدم مثلاً: في تمويل أصول رأسمالية أم تمويل رأس المال العامل؟.
3. **تقييم قدرة العميل على السداد payment**: أي دراسة احتمالات إمكانية العميل في تسديد القرض وفوائده، بما فيها مصادر الأموال اللازمة للتسديد وكذلك توقيت هذا التسديد.
4. **الحماية protection**: أي استكشاف احتمالات توفر الحماية للأموال المستثمرة في القرض، وذلك من خلال تقويم الضمانات التي سيقدمها العميل، سواء من حيث قيمها العادلة، أو من حيث قابليتها للتسييل، فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته بتسديد أصل القرض وفوائده.
5. **التوقعات perspective**: وذلك بإلقاء نظرة متفحصة على المستقبل واستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القرض. أي باستكشاف الظروف البيئية المستقبلية المحيطة بالعميل الداخلية والخارجية. ومن ثمة الآثار المتوقعة لهذه الظروف على مصير القرض أو التسهيلات و تقويم المخاطر التي ستنشأ عن ذلك من احتمال خسارة القرض أو تعثر التسهيلات.⁽¹⁾

المنهج الثاني: منهج (5C'S): حسب هذا المنهج يقوم تحليل مخاطر الائتمان على الركائز الخمس التالية:

1. الشخصية character

2. الطاقة capacity

3. رأس المال capital

¹ محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006، ص ص 379-380

4. الرهن collateral

5. الظروف condition

يمكن تفسير هذه المتغيرات من وجهتين: وجهة نظر البنك ووجهة نظر الزبون: ترمز الشخصية إلى نظرة البنك إلى العميل من حيث جديته، وخبرته، ومؤهلاته، في حين تدل الطاقة على الطاقة الاقراضية بالنسبة للبنك، والتي تتحدد أساسا بحجم الودائع (الرصيد القابل للإقراض)، والطاقة الاقراضية بالنسبة للزبون، والتي تعرف من خلال التحليل الائتماني، والتدفقات الصافية للمشروع المراد تمويله. أما رأس المال فيدل، بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، ويبدل بالنسبة للزبون على مركزه المالي، أما الرهن فيعبر عن الضمانات المعنوية والقانونية التي تطمئن البنك، والتي بإمكان الزبون توفيرها، وفي الأخير تعبر الظروف عن كل المتغيرات المرتبطة بالقرض الكلية منها والجزئية، أي الظروف الاقتصادية، والسياسية، والقانونية، والأمنية، وكذا ظروف الصناعة التي ينتمي إليها المشروع وغيرها.¹

¹ رديم حسين، مرجع سابق، ص 257.

المبحث الرابع: بدائل تمويل المشاريع الاستثمارية:

إن عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية، وكذا صعوبة الحصول على التمويل من مصادر خارجية بمعنى الحصول على القروض الاستثمارية من البنوك، وما تتطلبه هذه الأخيرة من إجراءات، وشروط كالضمانات في مقابل افتقار المنشآت، وأصحاب المشاريع لها من جهة، وحاجتها للأموال اللازمة من أجل انطلاقها، ومزاولة نشاطها من جهة أخرى، تطلب الأمر البحث عن آليات جديدة تمكن أصحاب المشاريع من مواجهة مشكل التمويل الذي يقف حاجزا أمامها، وقد ظهرت بدائل جديدة للتمويل متمثلة في التمويل الإيجاري والتمويل عن طريق الرأسمال المخاطر.

المطلب الأول: التمويل التأجيري:

التمويل التأجيري وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، يتميز بأنه تمويل عيني لتمكين أرباب المشروعات من الانتفاع بالأموال اللازمة لهم في مزاولة النشاط بدلا من تقديم سبل التمويل النقدي لشراء هذه الأصول، فبينما يشبع التمويل النقدي حاجة المشروعات إلى النقود، يقضي التأجير التمويلي على هذه الحاجة بتوفير الأموال المستثمرة في النشاط ذاته إلى صاحب المشروع¹.

1- مفهوم التمويل التأجيري:

يمكن تعريفه على أنه: " تقنية للتمويل تعتمد على المصارف أو الشركات المتخصصة بحيث تحصل على أصول منقولة أو عقارات لتأجيرها لشركة أخرى، وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عادة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بئمن الاستئجار.

2 - أنواع التمويل التأجيري: يمكن تصنيف التمويل بالاستئجار إلى ما يلي:

1.2- أنواع التمويل التأجيري حسب طبيعة العقد: ويتم تقسيمه إلى نوعين هما:

1.1.2- الاستئجار التمويلي (المالي): وبموجبه تحصل الشركة المستأجرة على الأصول المطلوبة

مقابل التعهد بدفع دفعات التسديد تغطي تكلفة الأصل الكلية، بالإضافة إلى نسبة فائدة معينة إلى الجهة المؤجرة⁽²⁾.

وتتضمن عملية التأجير التمويلي الخطوات التالية:

¹ هاني محمود بويدار، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ص 7
² الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 78

- تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، وتتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شراء وشروط تسليمه.
- ثم تتصل الشركة ببنك أو شركة مؤجرة، وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد، وأن يؤجره للشركة مباشرة، وبهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل، وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر. كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تحديد عقد استئجار الأصل ثانية - بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية - بإيجار منخفض، ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزامها.¹

2.1.2 - الاستئجار التشغيلي:

إن هذا النوع من أنواع الاستئجار يمكن اعتباره من ضمن التمويل قصير أو متوسط الأجل أو طويل الأجل، حسب طبيعة العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر.² و يطلق على هذا النوع أحيانا بتأجير الخدمات، والفكرة في هذا النوع من التأجير الانتفاع من خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك الانتفاع بتملك الأصل، وفي هذا النوع من التأجير:

- يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة وخدمة الأصل.
- تكون مدة التأجير أقل من الحياة الإنتاجية المتوقعة للأصل.
- يحق للمستأجر إلغاء عقد الإيجار وإعادة المأجور قبل انتهاء مدة الإيجار، على أن يوجد مثل هذا الشرط في العقد.³ علماً أن هذه الميزة مهمة جداً للشركة لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدماً أو عندما لم تعد بحاجة إلى الأصل.⁴

وفيما يلي مقارنة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي، والجدول التالي يوضح مدى الاختلاف بينهما.

¹ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص 75 - 76.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 79.

³ فيصل جميل السعيدة، نضال عبد الله فريد، مرجع سابق، ص 85.

⁴ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص 75.

الشكل رقم (05): مقارنة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيل

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الافتراضي للأصل.	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين، وعادة ما تتجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية تقادم الأصل أو هلاكه.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل، سواء بالهلاك أو بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل، وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل، وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهما معقدة، ومتشابكة، ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة، ويحافظ على حقوق كل طرف فيها، وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية، وذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر. - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. - شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد، ولكن لا بد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية المحاسبية الاقتصادية التشريعية

والتطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية الطبعة الأولى 2001 ص 83

2-2 - أنواع التأجير التمويلي حسب طبيعة التمويل: يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري وهي: الائتمان الإيجاري على الأصول المنقولة و الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة .

1-2-2 - الائتمان التجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية، لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأشكال الائتمان الإيجاري الأخرى، تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي، لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لفترة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2-2-2 - الائتمان التجاري للأصول غير المنقولة: في الواقع لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة في جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى مؤسسة مستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار في نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذ المجرى وعد إفرادي بالبيع.¹

3- مزايا وعيوب التأجير التمويلي: تتلخص المزايا والعيوب فيما يلي:

1-3 - مزايا التأجير التمويلي:

- الاستئجار لا يترتب عنه أية عقود كما هو الحال بالنسبة للقروض.
- الاستئجار يمكن الشركة المستأجرة الاستفادة من تمويل كامل (100 %) على عكس التمويل بالقروض، حيث قد لا تستفيد الشركة بكامل قيمة القرض.
- الاستئجار يعطي صورة معززة للمركز المالي للشركة.
- الاستئجار لا يفرض قيودا على الشركة كما هو الحال بالنسبة للاقتراض.
- الاستئجار يعرض الشركة إلى التزامات أقل في حالة الإفلاس.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 80.

2-3 - عيوب التأجير التمويل :

من العيوب التي يمكن أن تأخذ على استئجار الأصول كما يلي:

- أن الشركة لا تستفيد من قيمة الخردة للأصل المستأجر.

- تكلفة الفائدة المترتبة عن الاستئجار عادة ما تكون أعلى من تكلفة فائدة الاقتراض.

- الاستئجار لا يسمح للشركة المستأجرة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة.

- اعتبارات عدم صلاحية الأصول المستأجرة، حيث أن الشركة قد تستمر في تسديد دفعات الاستئجار دون أن تستفيد من الأصول المستأجرة، نظرا لأن الأصل المستأجر أصبح غير صالح على سبيل المثال المعدات الالكترونية وأجهزة الحاسوب.¹

المطلب 2: التمويل عن طريق الرأسمال المخاطر:

باعتبار البنوك الممول الأساسي للمشاريع، فهي تطلب من المقترض تقديم ضمانات عينية أو شخصية و تركز قدرتها على سداد أقساط القرض في الآجال المحددة و المتفق عليها، فالمشاريع في المراحل المبكرة من نموها لا تملك بيانات و معلومات عن الماضي المالي لها، كونها لم تنطلق بعد في ممارسة نشاطها، لذلك وجب البحث عن بدائل تمويلية أخرى، فاستحدثت تقنية جديدة متمثلة في رأس المال المخاطر.

1- تعريف الرأس المال المخاطر:

يمكن تعريفه على أنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بشركات رأسمال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب، كما هو الحال في التمويل البنكي، بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله فهي تساعد المشروعات الجديدة أو التوسعية التي تجد صعوبات في هذا المجال حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض، نظرا لعدم توفرها على ضمانات، ففي هذه التقنية يتحمل المستثمر الخسارة في حالة فشل المشروع.²

2- خصائص رأس المال المخاطر:

- وساطة مالية: تعتبر معظم عمليات رأس المال المخاطر وساطة مالية لحساب المستثمرين، وهناك بعض عملياته لا تعتبر وساطة مالية، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لنشاط ملائكة الأعمال.

¹ نور الدين خياطة، مرجع سابق، ص 293 - 294.
² الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص 97.

- استثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة: حيث أن التمويل يستهدف أعلى الميزانية اعتمادا على الأموال الخاصة عادة التي تزود المستثمرين بمعلومات معتبرة وتعطيهم حقوق رقابية.

- مساهمة نشطة : بالمتابعة التسييرية للفريق المسير نظرا للدعم الكبير الذي يحتاج إليه مسيرو المشاريع الناشئة من جهة، و بسبب الخطر العالي للاستثمار من جهة أخرى، و هذا ما يسمى بالمساهمة غير المالية.

- استثمار متوسط و طويل الأجل: رأس المال هو تمويل لأجل محدد من الزمن بهدف تحقيق عائد مالي، حيث أن المستثمرين يبيعون حصصهم بعد مدة تتراوح بين سنتين إلى 10 سنوات حسب تطور المنشأة. من أجل تحقيق أهدافهم بتحصيل قيم مضافة.

- استثمار خطر: يعود الخطر العالي للاستثمار أساسا إلى الطبيعة الخاصة للمشاريع الناشئة حيث تكون المخاطر المرتبطة بالمراحل المبكرة عادة أكبر من المراحل اللاحقة للنمو، إذ المستثمرين مهددون بفقدان كل أو جزء من أموالهم الموظفة في هذه المشاريع، ونظرا لارتفاع المخاطر فإنهم يتوقعون عائد مرتفع نسبيا (من 25 إلى 45 % حسب طور التدخل).¹

3- مزايا و عيوب رأسمال المخاطر:

- تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي من خلال توفير التمويل و الخبرة الفنية و الإدارية اللازمة لتطوير و إصلاح المؤسسات العمومية التي يجب إعادة هيكلاها و تطوير أدائها قبل طرحها للبيع على الجمهور باعتبار أن المؤسسات رأسمال المخاطر على استعداد غير عادي على تحمل مستوى مخاطر مرتفعة مقابل توقيع تحقيق ربح غير عادي في المستقبل كما أنها تساهم في التقليل من الآثار التضخمية باعتبار أنها تساهم في تمويل المؤسسات دون الإفراط في خلق النقود.

- تقوم مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل المؤسسات الحديثة النشأة و الواعدة بالنمو السريع و غير مسجلة بالبورصة.

- يتقاسم المستثمر المخاطر الأرباح إذا تحققت مع المؤسسة حيث أن دوره ليس كدور البنوك باعتبارها أنها تشترط ضمانات في حين أن المستثمر المخاطر يختار المؤسسات التي يستثمر فيها أموال بحذر. - لا تكون أموال مؤسسات المخاطر مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت الأوضاع المالية لا تسمح بذلك باعتبار أن الأموال التي تضخمها هذه المؤسسات مساهمات و ليست قروض و تمتاز بقدرها على التعامل مع المخاطر.

1 محمد سبتي. فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة. دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمات finalep.

مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. قسنطينة، 2008، ص 41-42.

- تدخل مؤسسات رأسمال المخاطر يعتبر كمحفز للمستثمرين الآخرين على الاستثمار فيها و الاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع.
- و رغم المزايا لا يخلو من العيوب:
- الحقوق المتولدة للمخاطر عن المشاركة كالتدخل في الإدارة و اتخاذ القرارات و يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع، ربحيته و كفاءة الإدارة به.
- في حالة نجاح المؤسسة المملة فان مؤسسات رأسمال المخاطر تطلب مبالغ مرتفعة لقاء تحملها المخاطر في مرحلة الإنشاء.¹

¹ الحاج علي حليلة، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق أسواق المال:

يتضمن التمويل عن طريق أسواق المال كافة الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق طرح أسهم وسندات بشروط وإجراءات ووفقاً للأوضاع السائدة. ويتوقف هذا التمويل على حجم مختلف التمويلات الأخرى واحتياجات المشروع المالية. أي أنه مكمل لمصادر تمويل المشروعات الاستثمارية.

1- التمويل بالسندات:

1-1 تعريف السندات: سند القرض هو عبارة عن سند أذنين طويل الأجل يتعهد مصدره بأن يدفع فائدة على قيمته الاسمية بالإضافة إلى دفع القيمة الاسمية نفسها في تاريخ محدد مسبقاً. ويتم عادة تحديد شروط الفائدة والدفع عادة بنشرة الإصدار التي يتم تحضيرها قبل طرح الإسناد للبيع.¹

2-1 أسباب اللجوء إلى التمويل بالإسناد:

- الاستفادة من مزايا الربح المالي
- التكلفة قد تكون محدودة نتيجة لعدم مشاركة حملة السندات في الأرباح وفي حال تحقق المزيد من الأرباح.
- الميزة الضريبية حيث يخفض مصروف الفوائد من الأرباح الخاضعة للضريبة.
- استعمال أموال الآخرين دون إشراكهم في الإدارة.
- زيادة موارد التمويل المتاحة بحيث يشترك في التمويل الأشخاص الذين لا يرغبون بالمخاطرة عن طريق الملكية.²

3-1 مزايا وعيوب السندات: ويمكن تناولها كما يلي:

- يعتبر السند أقل أنواع مصادر التمويل تكلفه لما يحققه السند من وفورات سنديّة للشركة أو المستثمر حامل السند.

- يمكن للشركة أو حامله إطفاء السند أو بيعه إلى مستفيد آخر.

أما العيوب فمنها:

- يعتبر التمويل بالسندات التزاماً مالياً على الشركة أو المستثمر حامل السند ينبغي إيفاءه ضمن الفترة

الزمنية المتفق عليها أو قبل ذلك وإلا يتعرض للمساءلة القانونية وقد يؤدي ذلك إلى إشهار تصفيتها.¹

¹ فيصل جميل السعادية، مرجع سابق، ص 78.

² المرجع السابق، ص 79.

2- التمويل بالأسهم: وينقسم إلى نوعين:

1-2 التمويل بالأسهم العادية:

يمثل السهم العادي مستند ملكية له قيمة نسبية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوصا عليها في عقد التأسيس، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة. وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في قيمة السهم في سوق رأس المال.² و الأسهم العادية تمثل المصدر الأول للأموال في الشركات الجديدة.

* **مزايا وعيوب الأسهم العادية:** وتتمثل مزايا و عيوب الأسهم العادية فيما يلي:

أ / **المزايا:** تتمثل مزايا الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة المصدرة فيما يلي:

- لا يترتب على السهم أية التزامات إلا إذا حققت الشركة أرباحا وتقدر توزيعها على جملة الأسهم.
- لا تتضمن تاريخ استحقاق محدد الأمر الذي لا يشكل عبئا على التدفقات النقدية.
- أكثر سهولة في التسويق مقارنة بأدوات الدين الأخرى.
- مصدر تمويلي مناسب عندما لا ترغب المؤسسة في اللجوء إلى الاقتراض.
- تعتبر الأسهم ضمانا للدائنين فكلما زادت حقوق الملكية كان ذلك ضمانا للدائنين.

ب / **العيوب:** تتمثل عيوب الأسهم من وجهة نظر الشركة المصدرة فيما يلي:

- عدم ثبات إدارة الشركة عند التوسع في الإصدار مما يؤدي إلى تأثير سلطة المالكين المسيطرين حاليا وبالتالي تغير الإدارة.
- توسيع قاعدة توزيع الأرباح وبالتالي تخفيض الأرباح المحتجزة لإعادة الاستثمار.
- قد تتحمل الشركة تكاليف عالية عند إصدار الأسهم.
- الأرباح الموزعة تخضع للضريبة الأمر الذي يزيد من كلفتها بالمقارنة مع الديون.³

2-2 التمويل بالأسهم الممتازة:

تجمع الأسهم الممتازة بعض خصائص الأسهم العادية والسندات فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأسمال الشركة في حالة توزيع الأرباح يحق لمالكها المطالبة بحقوقها وبالنسبة للسندات في كونها

¹ قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 322.

² المرجع السابق، ص 173.

³ فيصل جميل السعيدة / نضال عبد الله، مرجع سابق، ص 72 .

أرباحا محددة. أيضا لا يحق لحملة الأسهم الممتازة المشاركة في التصويت مثل أصحاب السندات ولهم الأولوية بعد السندات في التصفية.

*** المزايا والعيوب:** و تتمثل فيما يلي:

أ/ المزايا:

- إصدار هذه الأسهم لا يؤثر على السيطرة في الشركة وذلك لانعدام حق التصويت.

- لا تحتاج المنشأة إلى رهن أصولها عند إصدار الأسهم الممتازة.

- لا تحمل موعد استحقاق محدد.

ب/ العيوب:

- التزام المنشأة بدفع أرباح محدودة سنوية إذا حققت الشركة أرباحا لم تحدد.

- تعتبر تكلفة إصدار أسهم الممتازة أكبر من تكلفة إصدار السندات.¹

* يمكن إجراء المفاضلة ما بين مصادر التمويل المختلفة خاصة طويلة الأجل منها وذلك على ضوء

مزايا و عيوب كل مصدر من هذه المصادر.²

¹ عيد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 85.

² سفيان خليل المناصير، مرجع سابق، ص 46.

جدول رقم (06) : مقارنة بين مصادر التمويل عن طريق السوق المالية في ضوء المزايا والعيوب

المؤشر	الأسهم العادية	الأسهم الممتازة	السندات
الملكية	يعد من جملة الأسهم العادية من ملاك المنشأة	من ملاك المنشأة	من دائني الشركة
الانتخاب والتسويق	الحق في الانتخابات والتصويت	ليس لهم الحق	ليس لهم الحق
مدة الاستحقاق	ليس لها مدة استحقاق محددة	ليس لها مدة محددة	لها مدة استحقاق محددة
الدخل	يحصل حاملها على دخل يتناسب وجهة الأرباح	يحصل حاملها على دخل حسب الأرباح الموزعة	يحصل حاملها على فائدة ثانية
الحقوق	الحق عند التصفية بالمتبقي من الأموال بعد تسديد كافة الالتزامات تجاه الدائنين	يحصلون على حقوقهم بعد تسديد حاملي السندات	لهم أولوية في توزيع الأموال عند التصفية
الضمانات	لا يوجد ضمانات أو رهن عند الإصدار	ليس ضروريا أن يكون لها ضمانات عند الإصدار	في الغالب يتطلب أن يكون لها ضمانا عند الإصدار

المصدر: سفيان خليل المناصير، القرارات المالية و أثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام

إستراتيجية النمو، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص47

خاتمة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية، سواء كانت ذاتية من موارد عائلية أو مدخرات ذاتية، أو مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في التمويل من طرف الجهاز المصرفي، وذلك بتناولنا لمختلف أنواع القروض الاستثمارية، وكذا الأسس التي يعتمد عليها من أجل منح القروض. وفي ظل التطورات المالية الحديثة ظهرت أدوات ومنتجات مالية جديدة مثل: التمويل الإيجاري، والذي مازال استخدامه ضئيلاً في الدول النامية. رغم أن ظهوره يعود إلى القرن العشرين، وكذلك رأسمال المخاطر باعتباره وسيلة أكثر حداثة. دون أن ننسى التمويل عن طريق السوق المالي من خلال إصدار الأسهم والسندات. ولكن رغم كل هذا يبقى التمويل من البنوك هو الملجأ الأساسي لتمويل مختلف أنواع المشاريع الاستثمارية.

الفصل الثالث: تقييم تجربة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكينة – في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة.

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR :

المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327-

المبحث الثاني: مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية على مستوى
بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327-

المبحث الثالث: تقييم مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة
مسكينة 327 – في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة
2000 – 2010.

المطلب الأول: تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة و المرفوضة خلال
الفترة 2000 – 2010.

المطلب الثاني: تطور حصيلة التمويل للمشاريع الاستثمارية في المنطقة
خلال الفترة 2000 – 2010.

تمهيد:

إن عملية القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الأولى بتوفير التمويل اللازم في ظل عدم كفاية المدخرات الشخصي، و الإعانة المقدمة من قبل الأجهزة المستحدثة لتشجيع إنشاء المشاريع الاستثمارية. فعلى الرغم من أن بعض القوانين تنص بمنح تسهيلات في شكل إعفاءات جبائية و شبه جبائية ضمن شروط محددة، فالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمد شكل الإعانة ، بمنحها نسبة معينة من تكلفة المشروع، في إطار التقيد بالشروط المحددة، لكن في ظل ذلك مازال مبلغ المساهمة الشخصية ، ومبلغ إعانة وكالة الدعم الممثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير كافيان لتغطية تكاليف المشروع المراد تأسيسه. و في معرفة ما مدى تطابق ذلك من الجانب التطبيقي، توقفنا عند معطيات أحد البنوك التجارية من خلال عينة لوكالة من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الأول: لمحة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR :

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/206 المؤرخ في 13 مارس 1982 و هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي يهدف أساسا إلى ترقية هذا القطاع و تطبيقا للقانون 01/88 الصادر في ديسمبر 1988 و المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى مرسوم 101/88 المؤرخ في 16 ماي 1988 بدر العمومية و تم تحويله إلى شركة مساهمة إثر التحولات و الإصلاحات و إعادة هيكلة المؤسسات .

المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية:

إن إعادة الهيكلة بالنسبة للقطاع المصرفي أدت إلى ميلاد بنك جديد متخصص في الزراعة و التنمية الريفية، إذ يشغل مكانا هاما في داخل النظام المصرفي الجزائري، و يندرج ضمن دائرة البنوك التجارية. تم إنشاؤه بموجب المرسوم 82 / 106 المؤرخ في 13/03/1982 برأس مال قدره 2.2 مليار دينار، أما الآن فهو يعد شركة مساهمة ذات رأس مال 33 مليار دينار، مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة¹ و قيمة كل حصة هي مليون دج بمساهمة صناديق المساهمة التابعة للدولة و رأس مال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبلغ المساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصانه في حالة تحويل شركة أخرى و قد حدد هذا فعلا بتاريخ 25 سبتمبر 1995 .

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري " BNA " ، و أصبح يحتضن في يومنا هذا 363 وكالة و 42 مديرية جهوية، و نظرا لكثافة الشبكة و أهمية تشكيلتها البشرية، صنف البنك من طرف قاموس محاسبة البنك BANKERS ALMONOCH (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية، و يحتل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف.

و قد مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعدة تطورات نوضحها من خلال المراحل التالية:

* الفترة ما بين 1982 – 1990: خلال هذه الفترة كان هدف البنك فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحي، و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوبا في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كان كل بنك عمومي ينشط بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

1 المرسوم 106/82 المؤرخ في 13/03/1982 المتضمن إنشاء BADR

* الفترة ما بين 1990 – 1999: توسع بنك الفلاحة و التنمية الريفية في نشاطه الاقتصادي إلى

مجالات أخرى كالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما تم إدخال الإعلام الآلي، و تطبيق نظام " SWIFT " لتطبيق عمليات التجارة الخارجية. كما تم تشغيل بطاقات التسديد و السحب، فحص و انجاز العمليات البنكية عن بعد، و في الوقت الخفيف، كما تم تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك.¹

* الفترة ما بين 2000 – إلى يومنا هذا: ساهم البنك في الرفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات

الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، و في نفس الوقت رفع مستوى معنويات القطاع الفلاحي و فروعه المختلفة بصدد مسابرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة.

المطلب الثاني: تقديم وكالة " BADR " وكالة مسكيانة – أم البواقي:

كما هو معلوم أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك إيداع و إقراض كغيره من البنوك بهدف التنمية، و هو يتكون من عدة فروع منها الفرع الجهوي بمدينة أم البواقي لولايتي أم البواقي و خنشلة، و الذي يظم وكالات في الدوائر التالية: أم البواقي، عين البيضاء، عين مليلة، مسكيانة، سوق النعمان، عين فكرون، خنشلة و قايس.

و لكل وكالة عدة خصائص، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الدراسة الميدانية كما يلي:

أولاً: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة مسكيانة – 327 - :

يرجع تاريخ نشأة وكالة مسكيانة إلى 01 جويلية 1985، و رقمها التسلسلي 327، و هي تابعة للفرع الجهوي المتواجد بمدينة أم البواقي، الذي يضم ولايتي أم البواقي و خنشلة.

و لعل ما يميز بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة مسكيانة، هو تواجدها في منطقة فلاحية، مما يجعلها تعطي امتياز للمهن و النشاطات الفلاحية و الريفية بمنحها قروضا بسعر فائدة منخفض و ضمانات أقل، و كذلك الأمر مع النشاطات الصناعية و التجارية، و بالرغم من صغر المنطقة و أيضا صغر الوكالة التي لا يتعدى عدد موظفيها 16 موظفا، إلا أنها تقوم بدورها الرئيسي كبنك و دائع و تقديم كل أنواع القروض لتمويل مختلف القطاعات لتحقيق انتعاش اقتصادي على مستوى الدائرة و البلديات التابعة لها و موظفيها موزعين كما يلي:

- مديرية الوكالة.

- موظف مكلف بالأمانة.

- موظفان مكلفين بالصندوق.

1 القانون 1/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض.

- موظفان مكلفين بالحفاظة.

- موظفان مكلفان بالقروض.


- موظفان مكلفان بالمنازعات.

- أربعة أعوان أمن و عاملي نظافة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة مسكيانة:

إن الأمر 16 / 96 الصادر في 1996/09/04، و المتعلق بتنظيم الوكالات البنكية صنف، الوكالات إلى: الوكالة صنف، A ، و الوكالة صنف B ، C ، D ، E فوكالة مسكيانة 327 من الصنف C و هي تظم 16 موظف موزعين حسب الهيكل التنظيمي الآتي:

شكل رقم (06): الهيكل التنظيمي لوكالة مسكيانة.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات من البنك.

ثانياً: تحليل الهيكل التنظيمي لوكالة مسكينة – 327 -: أن المصالح المتواجدة على مستوى وكالة مسكينة يمكننا تقسيمها إلى مصالح خاصة بالتعامل مع الزبائن (مصالح الاستغلال)، و مصالح تشكل الخلية الإدارية للوكالة، و كل هذه المصالح تخضع في الأخير لسلطة مدير الوكالة ، الذي يعتبر المسؤول الأول في الوكالة، و لهذا سنتعرض أولاً إلى مدير الوكالة (تعيينه، صلاحياته و إلغاء مهامه ...)، ثم إلى مختلف مصالح الوكالة باختصار.

1 – مدير الوكالة: هو المسؤول الأول عن الوكالة، يعين من طرف الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بواسطة إجراء مسابقة لحاملي الشهادات العليا فرع الاقتصاد، و بعد تنصيبه يمارس مهامه لمدة خمس سنوات، ثم يتم نقله إلى وكالة أخرى أو أحد هياكل بنك الفلاحة و التنمية الريفية. و من بين مهامه:

- * مقابلة الشخصيات مع رئيس مصلحة القروض بالوكالة.
 - * التنسيق بين مصالح الوكالة الموجودة تحت مسؤوليته.
 - * تنفيذ قرارات و مداوات المديرية الفرعية، و تقديم تقرير فصلي، و كذا سنوي حول سير الوكالة.
 - * تنفيذ السياسة العامة المرسومة من طرف المديرية العامة.
 - * تحمل مسؤولية إبرام و توقيع كل العقود و الاتفاقيات، و مختلف الوثائق المتعلقة بعمل الوكالة.
 - * تفويض بعض الصلاحيات لأحد إطارات الوكالة، خاصة الإمضاء في حالة غيابه أو خروجه في عطلة.
- 2 – الأمانة:** تعتبر الذراع الأيمن للمدير في تسيير شؤون الوكالة، و يشرف عليها في وكالة مسكينة – 327 – موظف واحد، يمكن تلخيص مهامه في:

- تسجيل جميع المدخلات و المخرجات البريدية للوكالة في سجل خاص بكل واحد منها.
- تسجيل جميع المدخلات و المخرجات الخاصة بوثائق الربط في سجل خاص بكل واحد منها.
- تسجيل فتح الحسابات و كتابة مختلف المطبوعات الخاصة بالزبائن.
- طبع الوثائق التي تحتاجها الوكالة و إعداد دفاتر الشيكات.
- إرسال مختلف البرقيات.
- استقبال الزبائن ممثلي الإدارات التي تتعامل مع الوكالة أو البنوك الأخرى.

3 – مصلحة الصندوق: دورها التعامل مع طلبات الزبائن الذين يتقدمون إلى الوكالة لتلقي خدماتها ، فهي الوجه الذي يقابل به البنك زبائنه، و لهذه المصلحة مهمتان أساسيتان هما: تلقي الودائع و السحب بطلب من الزبائن في حدود رصيدهم.

4 – مصلحة الحافظة المالية: تسمى أيضا بحافظة الأوراق المالية، حيث تقوم بمراجعة كل الأوراق المالية ، ثم الاحتفاظ بنسبة في الأرشيف و نسخة ترسل إلى الفرع الجهوي ، يشرف على هذه المصلحة موظف واحد يقوم بكل عمليات التسليم، التحويل و فتح الحسابات.

5 – مصلحة القروض: المكلف بالقروض تتمثل مهامه في:

* دراسة ملفات القروض الخاصة بالزبائن و كذا الإحصائيات.

* تسجيل المعلومات الخاصة بملفات القروض الممنوحة على شبكة الإعلام الآلي.

المبحث الثاني : مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة مسكينة 327-

تتمثل المراحل التي تمر بها عملية منح القروض الاستثمارية من قبل الوكالة فيما يلي :

1- إعداد وتقديم ملف القرض الاستثماري:

إن ملف القرض الاستثماري يبدأ أولاً بحضور الزبون إلى البنك، وتقديم نفسه أمام رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقابلة خاصة مع الزبون، وذلك من أجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض، ويتم معرفة المشروع الذي سينجزه، أما إذا كان القرض مدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فإن المقترض يتوجه أولاً إلى هذه الوكالة أين تقوم هذه الأخيرة بدراسة مشروعه، وتقدم له وثيقة تثبت ذلك، بعد ذلك يطلب البنك من الزبون تكوين ملف طلب القرض، وذلك تبعاً للنموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض، ويشتمل على عدة بيانات للتعرف أكثر على الزبون .

ويتكون ملف طلب القرض الاستثماري من الوثائق التالية :

1-1- الوثائق الإدارية و القانونية: والتي تتمثل في :

* طلب خطي موقع من طرف الزبون، يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه، وفي دراستنا هذه يقدر مبلغ القرض ب: 903381 دج لمزاولة مشروعه المتمثل في نقل البضائع . (أنظر الملحق رقم 07)

* نسخة طبق الأصل من السجل التجاري للمنشأة .

* نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي بالنسبة للمنشأة.

* نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقود الإيجار .

* شهادة الميلاد و شهادة الإقامة.

* وثيقة التأمين عن كل الأخطار.

* صورتان شمسيتان.

* شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية.

* شهادة الكفاءة أما يعادلها.

* شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CNAS).

* شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء.

* إذا كان مشروعه في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، فيجب إحضار وثيقة تثبت ذلك.

2-1- الوثائق المحاسبية و الجبائية : بالنسبة لطلب قرض الاستثمار تتمثل فيما يلي:

* الميزانيات المحاسبية التقديرية لخمس سنوات المقبلة. (الملحق رقم 01-02)

* جدول حسابات النتائج لخمس سنوات المقبلة. (الملحق رقم 3)

* الميزانية الافتتاحية. (الملحق رقم 4- 2)

و بالنسبة لطلب قرض الاستغلال تتمثل فيما يلي:

* الميزانيات المحاسبية، وجدول حسابات النتائج، والجداول الملحقة لثلاث دورات السابقة.

وبالنسبة للوثائق الجبائية وشبه الجبائية فيجب إحضار وثيقة عدم وجود أي التزام اتجاه مصالح الضرائب أو الضمان الاجتماعي لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

3-1- الوثائق المالية والتقنية:

*دراسة تقنو- اقتصادية للمشروع : وهي دراسة مفصلة لأبعاد المشرع من الناحية الاقتصادية، أي مساهمة من خلال المنافسة في تحقيق تنمية اقتصادية (إنتاج، خلق مناصب الشغل)، فهذا المشروع مثلا قام بتوفير ثلاثة مناصب شغل.

*دراسة التقنو- الاقتصادية التي أعدت من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

*مخطط التمويل: وهو دراسة تكلفة تمويل المشروع، حيث قدرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب احتياجات المشروع المالية من خلال وضعها لمخطط التمويل. (أنظر الملحق رقم 4- 1)

2- الدراسة الأولية للقرض :

بعد تقديم ملف القرض من العميل، تقوم الوكالة البنكية بمجموعة من المراجعات و التدقيقات الأولية ذات الطابع القانوني والمحاسبي، حيث يقوم المكلف بالدراسات من مراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها، كالتأكد من عنوان الزبون أو المنشأة، وكذا من عقود الملكية أو الإيجار، نشاط الزبون ومختلف الوثائق المقدمة.

وإذا كانت هذه المراجعات تمت في ظروف عادية، وتضمنت كل الإجراءات الواجب القيام بها ، و أسفرت عن نتائج مرضية، بعد ذلك يتم دراسة ملف طلب القرض، وتحليل المعلومات المقدمة من طرف العميل تحليل ماليا، ويتطلب هذا التحليل استعمال الميزانيات المحاسبية التقديرية، و جدول حسابات النتائج الموجودة في ملف القرض، وذلك بتحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانيات مالية، وحساب بعض النسب المالية من أهمها:

نسبة القدرة على التسديد ، نسبة الملاءة المالية ، معدل دوران المخزون ، نسبة المردودية المالية، نسبة المردودية الاقتصادية، احتياجات رأس المال العامل. (الملحق رقم 1-10)

ثم يتم التعبير عن أرقام هذه النسب المتحصل عليها من طرف الوكالة بالدراسات .

3- المقابلة والمعانة:

بعد التحقق من استكمال وسلامة وثائق ملف الزبون، وبعد إجراء حوار على هامش القرض، وفضلا عن ذلك يرسل البنك لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء وهم : المدير و موظفين من المصلحة القروض، لمعانة مقر المشروع، والاطلاع على المساهمات العينية التي يساهم بها العميل في هذا المشروع. وبعدها تقوم هذه اللجنة بتحرير محضر المعانة و التوقيع عليه.

4- دراسة الضمانات :

يطلب البنك من الزبون الضمانات اللازمة لتغطية قيمة القرض، ويقوم المكلف بالدراسات من دراستها، وذلك من أجل معرفة إمكانية تحقيقها هذا الشرط، وهو تناسب الضمانات مع قيمة القرض، و تتمثل الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مسكينة 327 - في:

1-4- الضمانات الشخصية : تتمثل الضمانات الشخصية في تعهد شخص أو عدة أشخاص للوفاء بالدين عوض المدين عند عجزه عن تسديد قيمة القرض ، ويشترط أن يتمتع الضامن بمركز مالي جيد، و ذو سمعة جيدة لدى البنك ، والشخص الضامن قد يتخذ عدة أشكال وهي:

4-1-1- الكفالة : ويلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بالتزاماته عند حلول تاريخ الاستحقاق.

4-1-2- الضمان الاحتياطي: وهو تعهد من قبل الضامن بتسديد مبلغ القرض الذي حصل عليه المدين، حيث يقوم هذا الأخير بالتوقيع على ورقة تجارية عادة ما تكون بقيمة القرض.

4-2- الضمانات العينية : تركز الضمانات العينية على موضوع الشيء المقدم كضمان ، وتتمثل في قائمة من السلع، و التجهيزات، والعقارات التي تمنح على سبيل الرهن ، وليس تحويلا للملكية، ونميز بين نوعين من الضمانات العينية وهي:

4-2-1- الرهن الحيازي : وينقسم هذا النوع بدوره إلى:

أ - الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات: و يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز، وكذلك وسائل النقل، كما في دراستنا هذه، وقبل قيام البنك برهنها يقوم أولا بالتأكد من مدى توفر الشروط الضرورية لقبوله كرهن، ويمكن للبنك من بيعها و تملكها في حالة عدم تسديد المدين للقرض.

ب - رهن البضائع : يقبل البنك أيضا من الزبون البضائع كرهن من أجل حصوله على قرض، وذلك بمراعاة مجموعة من الشروط وهي:

* أن تكون البضائع غير قابلة للتلف خلال فترة قصيرة.

* أن تكون قيمتها يوم تسديد القرض هي نفسها يوم قبول رهنها.

* أن يحتفظ البنك بها في مستودعه الخاص أو أن يحتفظ بها المقترض شريطة عدم استخدامها.

ج - الرهن الحيازي للمحل التجاري : يقبل البنك أيضا رهن شهرة محل المنشأة التجارية، ويشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح للعناصر التي ستكون محلا للرهن.

4-2-2- الرهن العقاري : هو عبارة عن رهن للعقارات التي هي ملك للزبون لصالح البنك، و بموجبه يصبح للبنك حقا عينيا على العقار للوفاء بدينه، و يشترط أن يكون هذا العقار غير مقيد بأي قيد، و يجب أن يكون صالحا للتعامل به، و قابل للبيع و يتم تعيينه بدقة في العقد فيما يتعلق بطبيعته و موقعه، و عند وصول تاريخ الاستحقاق، و لم يتم تسديد القرض، فإنه يمكن للبنك و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالدين، و إلا سيقوم بنزع ملكية العقار منه، و طلب بيعه وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات.

5 – تحديد المخاطر: بناء على التحاليل السابقة لملف القرض و بالاعتماد على المعطيات التي تضمنها الملف بخصوص القرض والزيون، يقوم المكلف بالدراسات بتحديد المخاطر، التي يمكن أن تحيط بالقرض من حيث خطر عدم السداد مع ذكر الأسباب المؤدية إلى ذلك.

و في الأخير يقوم المكلف بالدراسات بتقديم تقريره يلخص فيه ما يلي:

- * مدخل للتعريف بالعميل أو المنشأة: يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالعميل أو المنشأة.
- * الهيكل المالي: يتم فيه تحليل جدول التحليل المالي، و حساب النسب المالية. (أنظر الملحق رقم 10- 4).
- * النشاط: يبين نتيجة النشاط، و مقارنتها برقم الأعمال و إبراز المنافسة الموجودة، و غيرها من الملاحظات التي يراها المكلف بالدراسات ضرورية.
- * موضوع القرض: يتم فيه تبيان سبب طلب القرض و الغاية من استعماله.
- * الأخطار: يسجل المكلف بالدراسات كل ما يمكن أن يؤثر على تسديد القرض.
- * النتيجة: يعطي المكلف بالدراسات رأيه حول الزيون، و مدى إمكانية تقديم القرض له، و يجب أن يبرر سبب حكمه بالاستدلال بالنتائج التي تحصل عليها. (أنظر الملحق رقم: 10 – 4).

6 – قرار البنك بشأن طلب القرض: بعد الانتهاء من دراسة ملف القرض، و إعداد التقارير الخاصة به من طرف المصالح المختصة، تجتمع لجنة القروض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكيانة – و هي متكونة من مدير الوكالة رئيسا و عضوين و هما الكلف بالدراسات و رئيس مصلحة القروض، و تتم مناقشة الملف من طرف اللجنة، حيث تعطي رأيها حول إمكانية تقديم القرض أو رفضه مع تبرير سبب القبول أو الرفض، و تجدر الإشارة أن البنوك تضع سقفوا لمبلغ القرض لكل من الوكالات و الفروع الجهوية، فمثلا في فرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعد مبلغ 6.000.000 دج كحد أقصى لمنح القروض الاستثمارية. و في حالة قبول اللجنة لتقديم القرض تقوم ببعث نسخة منه إلى الوكالة الجهوية للموافقة عليها نهائيا، هذا إذا لم يتجاوز مبلغ القرض الحد الأقصى المحدد للوكالة.

- بعد اتخاذ المديرية العامة أو المديرية الجهوية للقرار النهائي فيما يتعلق بالقرض، يتم إرساله إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكيانة – و هنا نجد حالتين:

أ/ **حالة رفض تقديم القرض:** في حالة رفض تقديم القرض يتم إرجاع ملف القرض إلى الوكالة مع رسالة تبين سبب الرفض، فيقوم البنك بإرجاع الملف إلى الزيون و إعلامه برأي المديرية الجهوية أو المديرية العامة أو برأيه.

ب/ حالة قبول تقديم القرض: تبعث المديرية العامة للبنك بالجزائر العاصمة أو المديرية الجهوية (وكالة أم البواقي) وثيقة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكيانة - تسمى رخصة القرض و التي تحتوي على بعض المعلومات و الشروط الواجب مراعاتها مثل: قيمة القرض، مدته، الضمانات ... الخ. عندئذ يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكيانة - باستدعاء طالب القرض و إعلامه شفويا بالقرار و بالضمانات الواجب إحضارها، حتى يتمكن من الحصول على القرض.

7 - إعداد اتفاقية القرض و صرف قيمته: بعد موافقة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكيانة - على منح القرض يتم الاتفاق مع الزبون على كل المعلومات المتعلقة بالقرض مثل:

* نسبة الفائدة: حيث قدر: - معدل الفائدة دون دعم ب: 5.25 % .

- معدل الفائدة المدعم: 2.63 % .

- معدل الفائدة الذي سيدفعه الزبون: 2.62 % .

- معدل الفائدة في حالة التأخر عن التسديد: 7.85 % .

* قيمة الضريبة (TVA) 17 % معفى لمدة 05 سنوات.

(أنظر الملحق رقم 06) .

* تكلفة تمويل المشروع: 1290544 دج. (أنظر الملحق رقم 04-01).

* مدة القرض: 60 شهرا (05 سنوات) .

* جدول استهلاك القرض إذا تعلق الأمر بقروض الاستثمار. (أنظر الملحق رقم: 06) .

* نسبة مساهمة البنك في القرض (70 %): 903380 دج.

* نسبة مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (25 %): 322636 دج .

* نسبة مساهمة المقترض (05 %): 64527 دج . (أنظر الملحق رقم: 07) .

* تاريخ نهاية استعمال القرض 2013/04/30 . (أنظر الملحق رقم 06) .

كما يتخذ البنك كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالضمانات المقدمة، و المتمثلة في دراستنا هذه في وسائل النقل. ثم يتم تسجيل اتفاقية القرض بعد توفر الشروط. (أنظر الملحق رقم: 08).

يقوم البنك بوضع القرض تحت تصرف الزبون، و لكن ليس في شكل نقدي، و إنما بتسديد كل الفواتير المتعلقة بمشتريات المشروع فقط. و في حلة قرض الاستثمار يتم تحديد مواعيد الاستحقاق في جدول الاهتلاكات. (أنظر الملحق رقم: 06) مع إنتاج سلسلة من أوراق الدفع أو الكمبيالات الموافقة لهذه الآجال، و في دراستنا تم توقيع المقرض على 10 سندات لأمر توافق تواريخ تسديد كل دفعة، أين تم تحديد مدة كل دفعة بسداسي (06 أشهر). (أنظر الملحق رقم: 09).

8 – متابعة عمليات التأخر عن الدفع:

عند وصول تاريخ استحقاق الدفعة الأولى من القرض، و لم يقم المدين بتسديدها فإن البنك يتخذ الإجراءات التالية:

– يرسل البنك إلى المقرض تذكير، و ذلك من أجل تنبيهه بوصول وقت التسديد، و منحه مهلة 15 يوماً لتسديد قيمة الدفعة الأولى و الفائدة.

عند عدم حضوره يبعث له إنذار، و ينتظره لمدة 15 يوماً كمهلة أخيرة، و هناك حالتين:

- * فإذا حضر المقرض يطلب منه البنك تقديم سبب التأخر عن الدفع، و إذا كان السبب مقنع فإن البنك يمنحه فرصة لتسديد ما عليه من مستحقات، أما إذا كان السبب غير مقنع، و ثبت أنه يتهرب من دفع ما عليه من دين فإن البنك سيطلبه بتسديد كامل القرض أو سوف يتعرض إلى المتابعة القضائية.
- * إذا لم يحضر المستفيد من القرض، أو ثبت عدم قدرته على الدفع، و عجزه تماماً فإن البنك يقوم بتعيين محامي من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية، و وضع الضمانات المقدمة من طرف المقرض حيزاً للتنفيذ، ويسعى للحصول على رخصة من المحكمة تخول له التصرف في الضمانات من أجل تسديد قيمة القرض و الفوائد، و ذلك ببيعها في المزاد العلني و فق التنظيمات و القوانين المعمول بها في هذا المجال.

المبحث الثالث : تقييم مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327 -

في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2000 - 2010 :

منذ نهاية التسعينات و بداية سنة 2000 ، بدأت الأوضاع الأمنية في التحسن بالإضافة إلى الاهتمام بالقطاع الفلاحي الذي يظهر من خلال التدعيمات المقدمة من طرف الدولة للفلاحين، لكن هذا لم يمنع من مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة - من تقديم القروض لفائدة المشاريع الاستثمارية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.

ومن أجل معرفة مدى تأثير ذلك على حجم المشاريع الاستثمارية، وبالتالي على نشاط بنك الفلاحة و التنمية الريفية، سوف نبدأ أولاً بدراسة حجم الملفات خلال هذه الفترة ، ثم نحاول معرفة حجم التمويل الممنوح من طرف البنك للمشاريع الاستثمارية.

أولاً: تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة، والمرفوضة للفترة 2000-2010:

لاستبيان مدى تأثير الأوضاع الجديدة على حجم الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327 - نقوم باستعراض التغيرات التي طرأت على حجم مختلف الملفات من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (07) : تطور عدد الملفات المودعة المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 200 - 2010.

الوحدة: ملف


السنوات البيان	2000	2001	200	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد الملفات المودعة	13	9	10	12	25	11	08	17	12	11	06
عدد الملفات المقبولة	11	07	07	08	19	05	06	11	08	08	06
عدد الملفات المرفوضة	02	02	03	04	06	06	02	06	04	03	00
نسبة الملفات المقبولة إلى المودعة%	84.61	77.77	70	66.66	76	45.45	75	64.7	66.66	72.72	100

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة مسكينة 327-

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد الملفات المودعة، المقبولة و المرفوضة تشهد عدم الاستقرار في عددها، لكن الملفات المقبولة تكون مرتفعة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة ، حيث تتراوح نسبتها إلى الملفات المودعة في الفترتين 2000 - 2010 ما بين 56 % و 85 % ، لتسجل أقل نسبة لها في عام 2005 ب 45.45 % بينما أعلى نسبة لها سجلت في سنة 2010 بنسبة 100% ، و يعود سبب ارتفاع الملفات المقبولة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة إلى توفر هذه الملفات على كل الشروط المطلوبة من طرفها ، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من طرف السلطات وتشجيعها للاستثمار بصفة عامة، خاصة بعد إنشائها للأجهزة الداعمة التي تم دخولها في المجال الاستثماري ، أما فيما يخص أسباب رفض البنك للملفات الأخرى، فهي تتمثل في عدم استكمالها للشروط المطلوبة أو تجاوز مبلغ القرض المطلوب لسقف التمويل المحدد من طرف البنك أو لأسباب أخرى.

و عموما يلاحظ على هذه الفترة ارتفاع عدد الملفات المودعة و المقبولة من طرف البنك، في حين انخفض عدد الملفات المرفوضة، و للتدقيق أكثر نوضح ذلك من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (08) : تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة، والمرفوضة للفترة 2000 - 2010.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة مسكيانة -

يوضح لنا المنحنى البياني، أنه خلال الفترة الممتدة بين 2000 و 2010، شهدت الملفات المودعة، المقبولة و المرفوضة حالة عدم استقرار، و تخضع لتغيرات كبيرة، و يلاحظ أيضا خلال هذه الفترة أن عدد الملفات المقبولة كان كبيرا مقارنة بعدد الملفات المرفوضة، ما عدا سنة 2005، حيث كانت الملفات المرفوضة أكبر من الملفات المقبولة، أما في سنة 2010، فقد انعدمت الملفات المرفوضة. كما يسجل

أيضا من الشكل أعلاه أن أكبر عدد للملفات المودعة كان سنة 2004 حيث وصل إلى 25 ملف، و كذلك الأمر بالنسبة للملفات المقبولة.

ثانيا: تطور حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة مسكينة – للمشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2000 – 2010 :

لمعرفة مدى مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكينة – في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال هذه الفترة، خصوصا و أن أغلبها كانت ممولة من قبل الجهات الداعمة ، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09): تطور نسبة تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة في المنطقة خلال الفترة 2000 – 2010.

الوحدة: ألف دج

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	السنوات البيان
1781 2	3197 0	1772 0	3019 0	43725	3165 0	1754 0	1131 6	1038 0	2264 0	1248 0	مبلغ القرض المطلوب
1781 2	1187 0	1354 9	2725 0	35343	2092 0	7680	6580	8770	9640	1085 0	نبلغ التكلفة الإجمالية للملفات المقبولة
100	37.1 2	76.4 6	90.2 6	80.83	66.1	4379	58.1 5	84.4 9	42.5 7	86.9 4	نسبة تمويل القروض الاستثمارية %
1248 68.4	8309	6639	5141 5	24740. 1	1464 4	4376	4606	6139	6448	7595	مبلغ القرض الممنوح من قبل الوكالة
70	70	49	53	70	70	70	70	70	70	70	نسبة التمويل المقدم من طرف الوكالة %

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات من رئيس مصلحة القروض.

من خلال استعراض هذا الجدول و الذي يبين نسبة مساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكيانة – في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة، نلاحظ أن نسبة مساهمة الوكالة في التمويل مرتفعة عموما خلال هذه الفترة حيث تصل إلى نسبة 100 % في سنة 2010، أما أقل نسبة مساهمة سجلتها في سنة 2009، و التي تقدر ب: 37.12 % ، و يعود سبب ذلك إلى أن الملفات المرفوضة كانت مبالغ القروض المطلوبة فيها تفوق الحد الأقصى الموضوع من طرف البنك ، و كذلك نفس سبب رفض بعض الملفات في سنوات 2001 و 2004.

أما نسبة التمويل المقدم من طرف الوكالة، فيمكن ملاحظة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006، أنها ثابتة و تقدر ب: 70 % من مبلغ التكلفة الإجمالية لكل المشاريع الاستثمارية، لكنه في سنتي 2007 و 2008 انخفضت هذه النسبة من 17% في سنة 2007، و 4 % في سنة 2008 ، و ذلك أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة البنكية لم تتم في إطار الوكالات الداعمة ، كما يلاحظ أن نسبة مساهمة البنك في التمويل قد عاودت الارتفاع و ذلك بسبب زيادة خبرة البنك في التعامل مع هذه المشاريع، و انخفاض الأخطار التي كانت تمنعه من تمويلها.

خاتمة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة مسكيانة – يعتمد على مجموعة من الإجراءات و التدابير لمنح القروض، و هذا لتفادي خطر عدم استرداد مستحققاته، و قد قام بتمويل نسبة معتبرة من المشاع الاستثمارية لهذه المنطقة، و الجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع القطاعات دون استثناء. و يرجع ذلك إلى أن هذه المشاريع يتم تمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ سنة 2000، و بذلك أصبح نشاط البنك يتوسع ليشمل كل المشاريع الاستثمارية، و هذا ما حصل فعلا في عام 2010، حيث تم قبول كل الملفات المودعة.

الخاتمة:

أصبح موضوع تنمية المشاريع الاستثمارية في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي يلقي إهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية و المحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقصاديين بها، نتيجة لدورها الفعال في انعاش الاقتصاد الجزائري، نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية و وسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل، و تمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

وأمام جملة المشاكل التي تعترض إنشاؤها ذلك المرتبط بتجنيد الموارد المالية مثل ذلك شكل حجر عثرة لكل مبادرة ترمي لإنشاء عمل خاص مستقل، خاصة في ظل انسحاب الدولة عن ضمان الشغل للفئة الشبانية.

و أمام هذه الوضعية، رصدت الدولة ضمن سياستها الهادفة للقضاء على هاجس البطالة من جهة ، و دعم المستثمرين من جهة أخرى، برنامج يمنح شريحة الشباب فرصة بإنشاء مشاريع استثمارية مع الاستفادة من التسهيلات للذين تنطبق عليهم الشروط المحددة.

نجاعة مثل هذا البرنامج وفي ظل محدودية مساهمة الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة والمساهمة الذاتية من جهة أخرى، استوجب تدخل طرف ثالث وقعت عليه مسؤولية تمويل نسبة معتبرة من التكلفة الاستثمارية ، لكن مثل هذا الإجراء لم ينف الوكالة البنكية من اشتراطه لضمانات أخرى لارتفاع درجة الخطورة المرتبطة بهذه المشاريع.

و بنك الفلاحة و التنمية الريفية من البنوك العمومية التي خاضت تجربة تمويل المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و لإعطاء نظرة أوسع حاولنا تسليط الضوء من خلال مساهمة الوكالة البنكية – وكالة مسكينة – بأم البواقي، و ذلك للفترة الممتدة ما بين 2000 – 2010، لكن نظرا لقصر الفترة يجعل الحكم على فعالية هذه الاجراءات على مستوى الوكالة البنكية يتطلب فترة كافية.

توصلنا بناء على المعطيات التي تخص قرابة 10 سنوات من نشاط الوكالة فيما يخص قبول منحها للقروض، أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية في المنطقة، بحيث يتم الموافقة في أغلب الأحيان على المبالغ المرغوبة، و إن كانت الوكالة البنكية ، و إن كان البنك لا يقبل على تمويل جميع الملفات المودعة فهذا ما يفسر اختلاف نظرة كل من الوكالة البنكية و وكالة الدعم.

و في الأخير سنوف نتوصل إلى عرض بعض النتائج و التي توصلنا إليها على مدار هذه الدراسة:

النتائج:

1 – مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويله يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية

2 – في ظل العولمة و المنافسة و البحث عن الاستخدام الأكثر مردودية فالبنك وجه جزء من موارد لتلبية طلبات تمويل أصحاب المشاريع.

3 – غالبا ما يسعى أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في المجالات التي شهدت قبولا كثيرا و غياب مشاريع ذات مردودية و قابلة للتطوير تشجع البنك على تمويلها.

4 – سمح تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وهذا ما يؤكد الفرضية الأولى بأن التمويل المتوفر من البنوك التجارية غير كاف لتلبية الاحتياجات التمويلية لمثل هذه المشاريع.

5 – أما فيما يخص مشكل تمويل المشاريع في الدول النامية فإنه يرجع في المقام الأول إلى عدم تطور النظام المالي بها، حيث يفتقر إلى العديد من أدوات التمويل كالقروض طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار، رأس المال المخاطر و غيرها من مصادر التمويل الحديثة، و الجزائر كغيرها تملك نظاما ماليا غير متطور لا يوفر مصادر التمويل التي تتلاءم و احتياجات المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهي مرغمة على التمويل من البنوك التجارية، و هذا ما ينفي الفرضية الثانية بعدم قدرتها على الاستغناء عنه.

6 – و وفقا لوضعية النظام المالي نجد أن أصحاب المشاريع الاستثمارية مرغمة على الاعتماد على القروض البنكية و الالتزام بكافة الشروط التي تفرضها، رغم عدم رضا أصحاب هذه المشاريع عن خدماتها بشكل تام، و هذا ما يؤكد الفرضية الثالثة.

7 - من خلال تمويل نسبة معينة من الملفات المودعة، يبرز أثر الموافقة البنكية في إقامة المشروع من عدمه، و هو ما يتبين معه انعدام التنسيق بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الوكالة البنكية، بحيث ترفض هذه الأخيرة تمويل مشاريع كانت مقبولة من قبل وكالة الدعم و هذا ما ينفي الفرضية الرابعة، و هو ما يطرح التساؤل لماذا يختلف قرار البنك عن ذلك المتخذ من قبل وكالة الدعم، رغم أن كلا الوكالتين تعتمدان على الدراسة تقنو اقتصادية.

توصيات: في الأخير نورد جملة من التوصيات نوضحها فيما يلي:

- 1 – الاعتناء بمسيرى المشاريع فى مجالات إعداد مخطط الأعمال و الخطط التسويقية من أجل توفير الضمانات للبنوك و تطوير أدائها.
- 2 – ضرورة إنشاء إدارة لمتابعة و تطوير سبل الاستثمار فى مختلف جهات القطر.
- 3 – زيادة فاعلية و تكثيف البرامج الخاصة بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار فى الجزائر، و تحديث أنظمة المعلومات البنكية و أنظمة الدفع و استخدام أدوات الإعلام الآلى و الاتصال الحديث لربط الشبكة البنكية.
- 4 – وضع الأسس التى يتم على أساسها تقديم التمويل لأصحاب المشاريع بحيث نلاحظ اهتمام البنوك بالجانب الاقتصادى للمشروع فقط، و إهمال عامل المردودية أى الاعتماد على الطرق الحديثة فى التقييم أو تحليل الوضعية المالية للمشروع.
- 5 – أن لا يقتصر دور الوكالة البنكية بإمداد الموارد المالية، بل يتوجب تقديم الاستشارة و النصح لأصحاب المشاريع حتى يضمن استرداد أمواله دون الدخول فى مشاكل.

الملخص:

لقد كان هدف الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في السنوات الأخيرة هو تنويع الاقتصاد و الاهتمام بمختلف المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات، و التي يمكنها أن توفر موارد مالية لا يستهان بها إذا ما أزيلت العراقيل التي تقف أمام ترقيتها ، و على رأسها صعوبة الحصول على القروض المصرفية. و هذا ما أدى إلى عدم تطوير وتوسيع الاستثمار في مثل هذه المشاريع.

هذا الوضع جعل من الدولة تقوم بتسطير مجموعة من البرامج، و التي ترجمت في شكل هيئات لتنفيذ سياستها الاستثمارية من جهة، ودعم المستثمرين من جهة أخرى، مثل الوكالة الوطنية ادم وتشغيل الشباب، والتي تساهم في تمويل نسبة معين من تكلفة المشروع.

لكن دور الهيئات مرتبط خاصة بالدور الذي تلعبه البنوك العمومية من خلال تقديمها للقروض المصرفية، والتي تسمح للمستثمرين من إقامة مشاريعهم الاستثمارية.

ومن خلال وقفنا على مساهمة لإحدى هذه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية ، والمتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة مسكياة- لاحظنا أن النتائج المحققة في مجال تمويله للمشاريع الاستثمارية على العموم مقبولة، على الرغم من الصعوبات والعراقيل التي تواجه البنوك، والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية المقدمة.

Résumé :

L'objectif des réformes entreprise par L ALGERIE durant la dernière décennie .était d'apporter un plus 0 l'économie en s'intéressant à d'autres secteurs en dehors de ce lui des hydrocarbures, qui peut générer d'importantes ressources financières. À condition de diminuer les obstacles, qui entravent le développement du secteur et principalement celui de l'environnement relatif la difficulté d'obtenir des crédit bancaires,

Cette situation a poussé l'état à tracer des programmes pris en charge par des institution pour exécuter sa politique d'un coté ; et de l'autre coté encourager les investisseurs.

Mais le rôle de ces institutions est étroitement lié au comportement des banques publiques dans l'octroi des crédits qui permettent aux investisseurs de réaliser leurs projets d'investisseurs.

A partir de nos études sur la contribution de ces banque BADR AGANCE MESKIANA , nous avons constaté que le résultats réalisés concernant sa contribution aux projets investisseurs .

قائمة المراجع:

- 1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- 2 - أحمد فريد مصطفى، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2009.
- 3 - أحمد فهمي جلال، بن فيسي محمد باشري، اقتصاديات المشاريع الاستثمارية، مكتبة النهضة للشرق، الطبعة الأولى، 1995 .
- 4 - آسيا محمد إمام، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان ، 2001.
- 5 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005،
- 6 - بويعقوب عبد الكريم، المحاسبة التحليلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 7 - جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي – منظور عملي -، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 8 - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- 9 - دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- 10 - رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين ، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 11 - سفيان خليل المناصير، القرارات المالية و أثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام إستراتيجية النمو، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .
- 12 - سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 13 - سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997 .

- 14 - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي و مداخله المالية، المحاسبية الاقتصادية التشريعية التطبيقية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001.
- 15 - سمير محمد عبد العزيز، الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
- 16 - طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .
طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري، عمان، 2008. - 17
- 18 - عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000 .
- 19 - عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرقياص، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004
- 20 - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات
- 21 - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك – الأساسيات و المستحدثات -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 22 - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، عين شمس.
- 23- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 24 - عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
- 25 - فيصل جميل السعيدة، نضال عبد الله فريد، الملخص الوجيز للإدارة والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.
- 26 - قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- 27 - ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
- 28 - محمود أمين زويل، دراسة الجدوى و إدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2000.

- 29 - محمد صالح الحناوي - إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999 .
- 30 - محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية 2006.
- 31 - محمد هشام خواكجية، دراسات الجدوى للمشروعات الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
- 32 - نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.
- 33 - هاني محمود بويدار، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت.
- 34 - هنري أنطون سميث، تعريب علاء أحمد سمود، تكنولوجيا إدارة المشاريع الهندسية و المقاولات، دار زهران، عمان، 2009 .
- 35 - هوشير معروف، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- 36 - يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، التسيير المالي و الإدارة المالية - دروس و تطبيقات - دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى.
- رسائل الماجستير:

- 1 - الحاج علي حليلة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسنطينة، 2008-2009.
- 2 - محمد سبتي. فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة. دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمات finalep. مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. قسنطينة، 2008.

قائمة الأشكال و الجداول:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	أنواع المشاريع الاستثمارية	12

13	الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار	02
23	دورة حياة المشروع .	03
41	أنواع القروض الاستثمارية	04
46	مقارنة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي	05
53	مقارنة بين مصادر التمويل عن طريق السوق المالية في ضوء المزايا والعيوب	06
59	الهيكل التنظيمي لوكالة مسكينة.	07
70	تطور عدد الملفات المودعة المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 200 - 2010.	08
71	تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة ، والمرفوضة للفترة 2000 - 2010.	09
73	تطور نسبة تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة في المنطقة خلال الفترة 2000 – 2010.	10

الملاحق

(31211) السنة 1 من الميزانية التقديرية لسنة 2015 رقم 045 الملحق

BILAN PREVISIONNEL SUR 3 ANNEES

ACTIF	1er année			2 éme année			3 éme Année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
Frais Préliminaires	111 056,82	22 211,36	88 845,46	111 056,82	44 422,73	66 634,09	111 056,82	66 634,09	44 422,73
Equipements	1 179 487,18	117 848,72	1 061 638,46	1 179 487,18	235 897,44	943 589,74	1 179 487,18	363 646,15	815 841,03
Equipement de Production	1 179 487,18	117 948,72	1 061 538,46	1 179 487,18	235 897,44	943 589,74	1 179 487,18	363 646,15	825 641,03
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS									
Matières et Fourne									
4-CREANCES			262 236,59			269 125,16			256 836,49
la caisse			76 670,98			80 737,55			77 041,95
Banque			183 555,61			188 387,61			179 794,54
TOTAL			1 412 620,50			1 279 348,99			1 256 670,24
PASSIF									
1-FONDS PROPRES			64 527,20			64 527,20			64 527,20
Resultat en Inst.D'affect.									
5-DETTES D'INVESTISS			903 350,80			722 704,64			542 028,48
Empunts fiancés			322 636,00			322 636,00			322 636,00
Autres emprunts (AASEJ)									
Dettes fournisseurs									
Dettes à court terme									
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00
RESULTATS			122 076,51			169 481,15			187 156,56
TOTAL			1 412 620,50			1 279 348,99			1 256 670,24

16
 من مكتب المحاسبين
 الذي يعرض منه
 أعضاء مجلس إدارته

البيان المالي
 (5, 4 سنوات)
 في 31 ديسمبر 2005
 رقم 5-1181

ACTIF	4 ^{ème} année			5 ^{ème} Année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
Frais Préliminaires	111 056,82	88 845,45	22 211,36	111 056,82	111 056,82	0,00
Equipements	1 179 487,18	471 794,87	707 692,31	1 179 487,18	589 743,59	589 743,59
Equipement de production	1 179 487,18	471 794,87	707 692,31	1 179 487,18	589 743,59	589 743,59
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS						
Matières et Fourni						
4-CREANCES						
la caisse						
Banque						
TOTAL			975 806,15			826 230,25
PASSIF						
1-FONDS PROPRES						
Réguliat en Inst D'affect			64 527,20			64 527,20
5- DETTES D'INVESTISS						
Emprunts bancaires			361 382,32			180 676,16
Autres emprunts (ANSEJ)			322 636,00			322 636,00
Dettes fournisseurs						
Dettes à court terme			0,00			0,00
Déduction pour compte			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			227 290,63			258 390,89
RÉSULTATS						
TOTAL			975 806,15			826 230,25

2005

البيان المالي
 في 31 ديسمبر 2005
 رقم 5-1181

الملاحق رقم 03: جدول حسابات النتائج الخمس سنوات

(D) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue OU Prestations fournies	1 548 652,80	1 626 085,44	1 707 389,71	1 792 759,20	1 882 397,16
Matière et fournitures consom.	696 893,76	731 738,45	768 325,37	806 741,64	847 078,72
Services	120 000,00	122 000,00	124 000,00	126 000,00	128 000,00
Transport	0,00	2 000,00	4 000,00	6 000,00	8 000,00
Loyers charges locatives	120 000,00	122 000,00	124 000,00	126 000,00	128 000,00
Entretien et réparation	0,00	2 000,00	4 000,00	6 000,00	8 000,00
Autre service	0,00	2 000,00	4 000,00	6 000,00	8 000,00
Valeur ajoutée	731 759,04	772 346,99	815 064,34	860 017,56	907 318,44
Frais de personnel	212 210,12	216 454,32	220 783,41	225 199,08	229 703,06
Frais divers	111 056,82	113 277,95	115 543,51	117 854,38	120 211,47
Assurances	81 571,32	77 492,75	73 618,12	69 937,21	66 440,35
Autres frais	29 485,50	30 075,21	30 676,71	31 290,25	31 916,05
Impôts et taxes	35 217,26	36 850,80	38 563,46	40 359,17	42 242,00
Versement forfaitaire	4 244,20	4 329,09	4 415,67	4 503,98	4 594,06
TAP	30 973,06	32 521,71	34 147,79	35 855,18	37 647,94
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	58 719,75	23 487,90	17 615,93	11 743,95	5 871,98
Amortissements	140 160,08	140 160,08	140 160,08	140 160,08	140 160,08
Charges d'exploitation	557 364,03	530 231,06	532 666,39	535 316,66	538 188,59
RBE	174 395,01	242 115,93	282 397,95	324 700,90	369 129,84
IBS	52 318,50	72 634,78	84 719,38	97 410,27	110 738,95
R.net d'exploitation	122 076,51	169 481,15	197 678,56	227 290,63	258 300,89
Cash flow net	262 236,59	309 641,24	337 838,64	367 450,71	398 550,97
Cash flow cumulés	262 236,59	571 877,82	909 716,47	1 277 167,18	1 675 718,15
Cash flow actualisés	242 811,65	265 467,45	268 187,21	270 087,24	271 247,09
Montant défiscalisation	87 535,76	109 485,58	123 282,85		
Total défiscalisation	320 304,18				
VAN	27 256,65				

16 أوت 2003

عن رئيس المجلس الشعبي
البلدي و بتفويض منه
أعضاء: ط. زراوي

الملاحق رقم 4-1 : تكلفة تمويل المشروع

(C)COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

Type Financement (1/2)

Structure de l'investissement:

Rubrique	COUT	Cout TOTAL
Frais préliminaires	101 571,32	11 056,82
Cotisation fonds de garantie		9 485,50
Assurances	81 571,32	81 571,32
Autres frais	20 000,00	20 000,00
Terrains	0,00	0,00
Equipements de production	1 179 487,18	1 179 487,18
Equipements locaux		0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Infrastructures	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Outils	0,00	0,00
Bureaux	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	1 281 058,50	1 290 544,00

Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	5%	64 527,20
Numéraires	0	0,00
Nature	0	0,00
Prêt ANSEJ	25%	322 636,00
Crédit Bancaire	70%	903 380,80
TOTAL	100%	1 290 544,00

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	903 380,80						
Durée du crédit	5						
Taux de crédit bancaire	6,50%						
Taux de bonification	50%						
Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5		
Principal	180 676,16	180 676,16	180 676,16	180 676,16	180 676,16	0,00	0,00
Reste à rembourser	903 380,80	722 704,64	542 028,48	361 352,32	180 676,16	0,00	0,00
Intérêt Bancaire	58 719,75	46 975,80	35 231,85	23 487,90	11 743,95	0,00	0,00
Intérêt Bancaire Bonifiés	29 359,88	23 487,90	17 615,93	11 743,95	5 871,98	0,00	0,00
Intérêts à payer	29 359,88	23 487,90	17 615,93	11 743,95	5 871,98	0,00	0,00
Cotisation au FG	3 161,83	2 529,47	1 897,10	1 264,73	632,37	0,00	0,00
Cotisation à verser	9 485,50						

2008

عن رئيس المجلس الشعبي
البلدي و تفويض من
امضاء: ص. زرارعي

Procédure de Gestion des Crédits au Niveau Agence

Annexe n° : 2

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
Accusé de réception d'un dossier
"demande de crédit"

MESKIANA le : 08 Octobre 2009

Groupe régional d'exploitation de : O.E.B / KHENCHELA 004
 Agence locale d'exploitation de: MESKIANA Indice : 327.

Reçu Le : (1)

Pour le compte de : **Mr** : (2)

Nature : coût du Projet

Montant du / des crédit sollicité (s) :

Date limite de communication de la réponse de la Banque :

Délai de réponse fixé pour un dossier :

Exploitation :

15 Jours (Dossier Relevant des Pouvoirs Locaux).

20 Jours (Dossier Relevant des Pouvoirs Régionaux).

25 Jours (Dossier Relevant des Pouvoirs Centraux).

Investissement :

15 Jours (Pouvoirs Locaux).

25 Jours (Pouvoirs Régionaux).

30 Jours (Pouvoirs Centraux).

Cher client,

Le présent document vous permet de saisir ; en cas de non réception de la réponse de la Banque

Dans les délais fixés, la Direction du suivi et du Recouvrement (DSR) :

- *Soit par téléphone au (x) N°: 021 /*
- *Soit par fax au (x) N°: 021 /*

Laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de Cet accusé marque le début de ce délai.

Banque de l'agriculture et du
 Développement rural

(3)

- 1 – Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit.
- 2 – Préciser l'identité de la société émettrice de la demande.
- 2 – Mettre une Croix dans la case Appropriée.

الملحق رقم 6 : جدول استهلاك القرض

DUREE DU PRET : 060 MOIS TAUX DU PRETS : 02,62 % <VARIABLE> BONIFIE : 2,62 %
 %
 DIFFERE : NEANT TAUX T.V.A. : 17,00 %
 DUREE AMORTISSEMENT : 060 MOIS 1ERE UTILISATION : 17-10-2007
 PERIODICITE : SEMESTRIELLE FIN UTILISATION : 17-04-2008

CAPITAL PRETE : 903.380,66
 CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 903.380,21
 INTERETS DIFFERE : NEANT
 INTERETS INTERCALAIRES : 12.951,96 T.V.A : 2.201,83 AU 31/10/2008
 COMMISSION D'ENGAGEMENT : NEANT

ECHEANCE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL
AT siège social: 17, Bd colonel Amirouche - 16004 Alger					
31-10-08	903.380,21	90.338,02	11.834,28	2.011,83	104.184,13
30-04-09	813.042,19	90.338,02	10.650,85	1.810,64	102.799,51
31-10-09	722.704,17	90.338,02	9.467,42	1.609,46	101.414,90 N.E.
30-04-10	632.366,15	90.338,02	8.284,00	1.408,28	100.030,30 N.E.
31-10-10	542.028,13	90.338,02	7.100,57	1.207,10	98.645,69 N.E.
30-04-11	451.690,11	90.338,02	5.917,14	1.005,91	97.261,07 N.E.
31-10-11	361.352,09	90.338,02	4.733,71	804,73	95.876,46 N.E.
30-04-12	271.014,07	90.338,02	3.550,28	603,55	94.491,85 N.E.
31-10-12	180.676,05	90.338,02	2.366,86	402,37	93.107,25 N.E.
30-04-13	90.338,03	90.338,03	1.183,43	201,18	91.722,64 N.E.
T O T A U X		903.380,21	65.088,54	11.065,05	979.533,80

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
 N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

الملاحق رقم 07

E) COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

I / - STRUCTURE D'INVESTISSEMENT

(en milliers de DA)

Rubriques	Paiement en devises		Paiement dinars	Total Dinars
	Montant	C/V Dinars		
1. Frais préliminaires				20
2. Terrains (.....m ²)				
3. Infrastructure d'accueil				
4. Equipements				1 179
- de production				
- auxiliaires				
- roulants				1 179
5. Transport, douanes, droits et taxes				
6. Installations complexes				
7. Montage, essais, mise en route				
8. Fonds de roulement				9
9 Fonds de garantie				72
T O T A L				1 290

IMPORTANT : joindre les factures pro formas des équipements (importés et locaux)

II / - STRUCTURE DE FINANCEMENT

- Apports du promoteur en nature :
- Apports du promoteur en numéraires : **64 527 05%**
- Crédit FNSEJ non rémunéré : **322 636 25%**
- Crédit bancaire bonifié **903 381 70%**
- Autres informations :

2.6 جانفي 2019

(F) DOSSIER FINANCIER DE L'EXTENSION

Elaborer ou faire élaborer :

- 1- le bilan d'ouverture ;
- 2- le tableau des comptes de résultats (sur cinq ans) ;
- 3- les bilans prévisionnels (sur cinq ans).

ع رئيس المجلس الشعبي البلدي
ولكنوتنس
2019

(e) ANNEXES

Documents de base du projet initial :

- Bilans et TCR des trois (3) derniers exercices clos (3 tableaux) visés par l'inspection des impôts
- Attestation de la Banque précisant le taux de remboursement du crédit initial
- Copie du R.C légalisée
- Carte fiscale légalisée.

Documents de base (exigés par les banques pour un dossier d'investissement) :

- factures, devis, bilan d'ouverture, tableaux des comptes de résultats, bilans prévisionnels

Documents utiles pour la compréhension du projet :

- expertises, analyses, résultats d'une étude de marché, plan de charge susceptible d'être réalisé, etc. ...



CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et,

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliaire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomitante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux émis à l'article 6 sus-visé.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal et intérêt par tranches conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement établi conformément aux conditions particulières de la présente convention.

Toute modification du taux d'intérêt tel qu'arrêté par les conditions particulières entraînera, en conséquence, le réajustement du tableau d'amortissement.

ARTICLE 8 GARANTIES

Pour garantir le paiement en capital, intérêts, frais et commissions du prêt, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la banque les garanties indiquées dans les conditions particulières.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus sont à la charge exclusive de l'emprunteur. Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la banque expose l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, en plus de l'annulation du crédit, à des poursuites judiciaires.

L'utilisation du prêt est subordonnée au recueil effectif des garanties.

ARTICLE 9 REMBOURSEMENT ANTICIPE

L'emprunteur a la faculté de rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

ARTICLE 10 AUTORISATION DE PRELEVEMENT

L'emprunteur donne autorisation à la banque en vue du prélèvement d'office sur son compte des sommes suffisantes pour le remboursement du montant des échéances en capital et intérêts et de toutes les sommes qui seront devenues exigibles (commissions, frais, taxes...).

ARTICLE 11 CLAUSES RESOLUTOIRES

En cas de non-remboursement des sommes devenues exigibles en capital, intérêts et autres frais et accessoires, la banque se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance.

La banque peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas suivants :

- fausse déclaration de l'emprunteur,
- paiement de dépenses n'entrant pas dans le cadre de la réalisation du projet retenu au titre de la présente convention,
- détournement de l'objet initial du prêt
- non-respect d'un quelconque engagement souscrit par l'emprunteur,
- toute modification relative à la situation financière et juridique de l'emprunteur pouvant éventuellement affecter le remboursement du prêt,
- vente partielle ou totale des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la banque,
- non respect des clauses de la présente convention ; l'emprunteur prendra à sa charge tous les coûts encourus par la banque du fait de l'exigibilité anticipée.

ARTICLE 12 CONTROLE DU PRET

Pour permettre à la banque un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

- fournir tous états et documents que la banque jugera utile d'exiger,
- remettre les copies certifiées conformes de ses bilans annuels, documents comptables et annexes et éventuellement du rapport du commissaire aux comptes,
- faciliter toutes visites effectuées par les agents de la banque ainsi que l'accès aux locaux et autres installation,
- la banque pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

ARTICLE 13 OBLIGATIONS DE L'EMPRUNTEUR

Sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

- ne constituer au profit d'autres créanciers sur ses biens présents ou futurs et jusqu'à remboursement effectif du prêt aucune garantie sureté ou engagement ayant pour effet de privilégier un autre créancier,
- faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger sa capacité juridique et ses moyens de production et/ou de services,
- assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers et à maintenir cette assurance et à payer les primes stipulées au contrat ; en cas de sinistre, total ou partiel, avant complète libération de l'emprunteur, la banque exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultant à son profit conformément aux clauses prévues dans l'acte de garantie conclu en application de la présente convention,
- confier à la banque l'intégralité du chiffre d'affaires réalisé par le projet financé dès son entrée en production ou en service.

ARTICLE 14 PENALITE DE RETARD

Tout retard dans le paiement des sommes dues par l'emprunteur entraînera, sans mise en demeure et à titre de pénalités, le prélèvement d'un intérêt de retard.

Le taux de pénalité de retard applicable est indiqué aux conditions particulières.

ARTICLE 15 COMMISSION ET FRAIS

L'emprunteur s'engage à payer trimestriellement la commission d'engagement et les frais du dossier figurant aux conditions particulières.

ARTICLE 16 REGLEMENT DE LITIGE

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

ARTICLE 17 ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile aux adresses respectives indiquées dans la présente convention.

Fait à....., le.....

LE DEBITEUR (1)

P / LA BANQUE

بنك الأقاليم والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17. Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 001.1640 ب 00

الملاحق رقم 09: السيد لأمر

A

le

Payer :

B.P. D.A.

contre ce billet,

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

la somme de :

Somme en toutes lettres et en Dirhams Algériens

Valeur reçue :

Souscripteur

Domiciliation

CA 19

ب. ف. ت. ر.
BANQUE
 DE L'AGRICULTURE ET DU
 DEVELOPPEMENT RURAL

Date de l'Entrée en Relations _____
 Date de la Demande Initiale _____
 Siège _____

DESTINATAIRE

Succursale

COMpte RENDU D'ENGAGEMENTS CONTRACTES
 LE PAR
 PREMIERE DEMANDE OU RENOUELEMENT

Nom ou raison sociale et forme de la Société et capital Activité professionnelle Domicile N° d'immatriculation ou R.C.	N° DU COMPTE
	INDICE D'ACTIVITE
	MATRICULE SCAR

Formes de crédits	Autorisations en cours		Autorisations demandées		Utilisations au
	Montants	Echéances	Montants	Echéances	

INTERETS	ESCOMPTE	COMMISSIONS
Tarif N°	Taux d'escompte	— sur Avis
Intérêts Crédeurs		— sur Cautions
Intérêts Débiteurs		

GARANTIES FOURNIES PAR LE CLIENT OU PAR DES TIERS

QUANTITE	Nature des Garanties ou désignation des Titres	COURS	MONTANT

RECAPITULATION DE LA SITUATION IMMOBILIERE DU CLIENT

DATES DES RELEVES		ENUMERATION SUCCINCTE DES IMMEUBLES	DATE DE L'ESTIMATION	ESTIMATION DES IMMEUBLES	MONTANT DES HYPOTHEQUES	ECHEANCE
CADASTX	HYPOTH.					

الملاحق رقم 10 - 2

MOUVEMENT DU COMPTE (en milliers de dinars)

MOUVEMENT DU COMPTE		MOIS	POSITIONS EXTREMES					DUREE DES PERIODES Créditrices	OBSERVATIONS
DEBIT	CREDIT		DATE	D/C	MINIMUM	DATE	D/C		

MOUVEMENT D'ESCOMPTE (en milliers de dinars)

Année	Montant cumulé des remises	Risques en cours au	Appréciation du papier
20			Montant
20			Qualité
20			Longueur
			% impayés

MOUVEMENT D'AVALS ET D'OBLIGATIONS CAUTIONNEES

trimestre	Utilisation cumulée du trimestre		en cours	
	Aval	O. C.	échéance	Aval O. C.

Exposé de l'affaire

1°) Indiquer éventuellement les modifications juridiques survenues dans la situation de l'affaire.

2°) S'il s'agit d'une première demande l'exposé doit énumérer:

- les membres du Conseil d'administration ou les principaux dirigeants
- les renseignements recueillis auprès de 3 sources d'information

3°) Se conformer au cavenas type de la demande de crédit. (cf. circulaire n° 339 en respectant la disposition des titres suivants:

- origine de l'affaire
- Administration et modifications éventuelles
- objet du crédit
- moyens
- bilan
- activité
- Besoins et issue des crédits

SUITE DE L'EXPOSE

المشروط الخاصة بالقرض :

RATIOS		Ratios		Ratios		Ratios	
Ratio	Value	Ratio	Value	Ratio	Value	Ratio	Value
Capital Ratio	100%	Capital Ratio	100%	Capital Ratio	100%	Capital Ratio	100%
Loan to Deposit Ratio	75%	Loan to Deposit Ratio	75%	Loan to Deposit Ratio	75%	Loan to Deposit Ratio	75%
Provision to Loan Ratio	10%	Provision to Loan Ratio	10%	Provision to Loan Ratio	10%	Provision to Loan Ratio	10%
Asset to Liability Ratio	100%	Asset to Liability Ratio	100%	Asset to Liability Ratio	100%	Asset to Liability Ratio	100%
Equity to Total Assets Ratio	40%	Equity to Total Assets Ratio	40%	Equity to Total Assets Ratio	40%	Equity to Total Assets Ratio	40%
Loan to Equity Ratio	150%	Loan to Equity Ratio	150%	Loan to Equity Ratio	150%	Loan to Equity Ratio	150%
Provision to Equity Ratio	25%	Provision to Equity Ratio	25%	Provision to Equity Ratio	25%	Provision to Equity Ratio	25%
Capital to Total Assets Ratio	60%	Capital to Total Assets Ratio	60%	Capital to Total Assets Ratio	60%	Capital to Total Assets Ratio	60%
Loan to Capital Ratio	167%	Loan to Capital Ratio	167%	Loan to Capital Ratio	167%	Loan to Capital Ratio	167%
Provision to Capital Ratio	16.7%	Provision to Capital Ratio	16.7%	Provision to Capital Ratio	16.7%	Provision to Capital Ratio	16.7%

Agence ou Succursale

..... le 20

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

الملاحق رقم 10 - 4

BILAN (en millier de dinars)				Autres banques et crédits accordés					
	20	20	20	النسب المالية:					
Fonds { Social Personnel									RATIOS
Réserves				Dettes		F.R.		C.A.	
Résultats reportés				Fds prop.		S + R		Stocks	
Actif net				Dis + R + S		Résultats		Résultats	
Résultats nets de l'exercice (+) ou (-)				Dettes à CT		CA		Fds prop.	
Emprunts bancaires à terme				SCAR au					
Autres emprunts à terme				Crédits bancaires	Total autor.	Total Util.	Nos autor.	Notre %	
C/C associés bloqués				Par caisse					
Ressources permanentes				Par escpte					
Investissements				Par OCD					
Investis. Hors exploitation				Par Aval. Caut.					
Val. Temp. Immob. (V.T.I.)				Par CMT					
Amortissements					20	20		20	
Immobilisations nettes				Chiffre d'Af faires					
Fonds de roulement				Notre part					
Stocks				Mouvements (mob. Exclues)	cpte	Escompte	% imp.		
Réalisable				Semestre					
Disponible				Semestre précédent					
Exigible à vue dont C/C associés et passif privilégié				Cautions	Surface		Date		
Besoin en Fonds de roulement									
Capacité d'autofinancement				Contentieux	Garanties		Fiscal		
Actif hors bilan				en règle oui-non	en règle oui - non		en règle oui - non		
Actif fictif non amorti.				Décision du directeur de la succursale					
Avis du responsable des engagements									



Procès Verbal du Comité de Crédit.

Procédure de Gestion des Crédits au Niveau Agence

N° : / 2010 du : 18 / 04 / 2010

Position des Comptes
Au :

Comite ; A.L.E MESKIANA 327.

Emprunteur :
.....

Cote de Risque
.....

Activité :

A.L.E : MESKIANA 327 N° de Compte :

- Groupe d'Affaire :
Sté 1
Sté 2
Sté 3

Autorisation Précédente.			Encours des Crédits.		Autorisation Sollicitée.		
Type de Crédit	Montant	Echéance	Type de Crédit	Montant	Type de Crédit	Montant	Echéance
	/	/	/	/			

Garanties Détenues en Portefeuille :

Garanties Proposées :

➤

Garanties Exigées :

➤

Décision / Avis du Comité de Crédit

Président : Le Directeur

Membres : 1

Membre : 2

1 – Rappel des Engagements en Cours :

Autorisation d'Engagement¹ du :
Comité de Crédit² :

A.L.E MESKIANA 327.

الملاحق رقم 12 = إجراءات تسيير القروض على مستوى الوكالة.

Procédure de Gestion des Crédits au Niveau Agence

Type de Prêt ou de Crédit	Montant. (4)	Validité "5"	Limite Utilisat. "6"	Durée Amort. "6"	Diffère. Partiel. "7"	Diffère. Total. "7"	Taux de Marge. "3"	Taux Comm. Engagt.

« 1 » Prendre la date du dernier ticket d'autorisation.

« 2 » Le comité de crédit ayant sanctionné le dossier.

2 – Garanties Détenues & Comptabilisation :

Nature	Valeur.	Observation (*)

(*) Il y a lieu de préciser si la valeur de la garantie est évaluée sur la base d'une expertise réalisée par la Banque.

3 – Situation Financière du Groupe d'Appartenance :

Désignation.	Engagements BADR.		Engagements Confrères (*).	Observation.
	Engagements.	Garanties.		
Entreprise A.				
Entreprise B.				
Entreprise C.				
Entreprise				
Total Groupe.				

(*) A confirmer par la consultation de la centrale des risques et des impayés.

4 – Structure des Financement (*):

Désignation.	Autofinancement.	Concours Bancaire.	Observation.
Rubrique 1			
Rubrique 2			
.....			
Total.			

(*) Réserve aux crédits à moyen et long terme.